جامعة عبد الرحمن ميـرة- بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسيـة
قـــــسم القانون الخـاص

السلطة الأبوية في قانون العقوبات الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقـــوق
تـخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبين:
- العاصمي سهيلة
- بودهوس السعيد

تحت إشراف الأستاذ:
- د/ طباش عز الدين

لجنـــــــــة المناقشة:

الأستاذ (ة)	أستاذ جامعة بجاية	رئيسا
الأستاذ: د/ طباش عز الدين	أستاذ جامعة بجاية	مشرفا و مقررا
الأستاذ (ة)	أستاذ جامعة بجاية	ممتحنا

السنة الجامعية 2017/2016

إهـــــــــــــــــداء

إلى التي كانت ولا زالت مصدرا لإرادتي ونجاحي في حياتي .....

إلى التي كانت سندا لي طيلة تعليمي.....

إلى التي دفعت بي إلى الأمام.....

إليك يا أمي الحنون ، أهدي ثمرة جهدي .....

إلى الذي علمني أن الدنيا صبر ومثابرة .....

إلي الذي وقف الند في تعليمي ودراستي .....

إلي أبي العزيز حفظه الله .....

إلي جميع أخواتي ، وإلي جدتي رحمها الله .....

إلى من له مكانة في قلبي ، وإلى عائلة بودهوس كبيرا وصغيرا .....

وإلي الأهل والأقارب ، ولا ننسي زملاء الدراسة والعمل .....

إلي كل هؤلاء أهذي ثمرة جهدي .....

السعيد بودهوس

إهـــــــــــــــداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى من قيل فيها الحنة تحت أقدام الأمهات ، أمي ثم أمي ،أمي الغالية ظلت نور عيني بمنحها الحنان والحب و القوة بدواتها وأنارت حياتي ببسماتها

إلى من عكس مقولة فاقد الشيء لايعطى

إلى من عشق في الحياة الشقاء من أجل رؤية أبنائه سعداء

إلي من منحني الشجاعة والثقة للوصول إلى هدا المشوار وافتخر بي

إلى أغلى إرث أبوي العزيز فاتح والحنون نسيم ، والمرح إدريس

وإلي من دفئتني بحنانها ومساعدتها من أجل إنجاح هذا العمل المتواضع ، أختي العزيزة صبرينة والعزيزة فيروز والكتكوتة المدللة مليسة وخالتي غنية وكل العائلة العاصمي .

سهيلة العاصمي

تشكـــــــــرات

....يتحتم علينا إلزاما أن نتقدم بثناء الشكر والعرفان إلى الأستاذ الذي سبقت طيبته كرمه ، بالإشراف على إنجاح هذا العمل بأن رتب إلتزام إلى جانب إلتزاماته في مقابل إنجاح وإتمام هذه المذكرة بمنحه الوقت من أجل توجيه الملاحظات بهذف تحقيق هذه الثمرة .

.....إلى الدكتور طباش عز الدين كامل الاحترام والتقدير الذي قام بالإشراف على هذا العمل المتواضع وله كل الثناء والتقدير والإحترام .

.....إلي السادة الأستاذة أعضاء لجنة المناقشة على قبول مناقشة هذا العمل ، ولهم منا كل الشكر والتقدير .

وإلي كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل

قائمة المختصرات :

أولا : باللغة العربية

- ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري

- ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية

- ق أج : قانون الأسرة الجزائري

- ق م ج : قانون المدني الجزائري

- ط : طبعة

- د ط : دون طبعة

- ج : جزء

- د د ن : دون دار النشر

- د ب ن : دون بلد النشر

- د س ن : دون سنة النشر

- ص : صفحة

- ج ر : جريدة رسمية

ثانيا : باللغة الفرنسية

E D :édition

P:page

مقدمـــــــــة

إن أزمـــة الإنسان ولدت مع مولده وعاشت معه ، ونشأت وترعرعت في أحضان أسرته ، قبل أن تنتشر في مجتمعه ، وظلت و لا تزال ظاهرة من ظواهر مجتمعه ، ولا غرابة في ذلك كون الانحراف الأسري كالتملص من الواجبات والالتزامات الناتجة عن السلطة الأبوية والجرائم الواقعة بين أفراد الأسرة الواحدة لخير دليل على ذلك ، مصداقا لقوله تعالي : " **اعْلَمُواْ أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلاَدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ**".[1]

وبالرغم من اختلاف واقع الأسرة في عصرنا الحالي ، عما كانت عليه في الماضي إذ أنها في الكثير من الأحيان لا تشمل إلا على الوالدين وأولادهما القصر ، لكن وبالرغم من أقلية عدد أفرادها إلا أنها تحظى باهتمام وعناية كبيرة من قبل المشرع ، كونها القلب النابض لأي مجتمع كان ، خاصة في وقت أختلط فيه الحابل بالنابل ، مما استوجب على المشرع رصد عقوبات رادعة لكل من تسول له نفسه بالمساس بها بسوء .

التشريع الجنائي الجزائري ، على غرار غالبية التشريعات الجنائية في العالم أولى عناية وحماية خاصة للأسرة باعتبارها عماد الأمة ، وسر نهضتها ، ومبعث حضارتها ، وأن التنشئة الأسرية السوية سمة المجتمعات المتحضرة ، فأينما وجدت هذه القيم و السلوكات السوية فثمة التقدم والرقي ، ولا يتأتى ذلك إلا بسن قوانين تتلائم مع طبيعة وخصوصية الأسرة ، سواء تعلق الأمر بعلاقة الأبناء مع أصولهم ، أو الآباء بفروعهم ، باعتبار أن التهرب من الالتزامات الناتجة عن السلطة الأبوية ، و التي تقع على عاتق كل من الأب والأم وعدم الإحساس بالمسؤوليات اتجاه أسرتهم يعتبر بمثابة داء اجتماعي ينخر ويخلخل مقومات و مبادىء الأسرة داخل المجتمع .

وموضوع السلطة الأبوية في قانون العقوبات الجزائري واسع ومتشعب الجوانب ، مما يقتضي منا دراسته دراسة دقيقة و متعمقة ، حتى نتمكن من الإلمام بكافة جوانبه ، وهذا بالنظر للكم الهائل من المسائل التي يعالجها ، بحيث أصبح الشغل الشاغل لرجال القانون والمشرعون عن طريق سن القوانين ، وكذا الباحثين في العلوم القانونية والجنائية من خلال الدراسات الأكاديمية

[1] سورة الآنفال ، الآية 27.

لتسليط الضوء على موضوع السلطة الأبوية لمعالجة الظاهرة في أدق تفاصيلها ، ومرد ذلك يعود إلى خصوصية وأهمية الأسرة في بناء و استقرار المجتمعات الإنسانية .

السلطة الأبوية هي ولاية الأب أو الجد وإن علا على أولاده القصر، وتحل الأم ثانيا بعد وفاة الأب ، كونها صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد عند غياب الأب ، وتشمل الولاية على النفس وعلى المال أيضا ، و تستند هذه السلطة في وجودها إلي العرف و الشرع و القانون .

ومن الطبيعي أن تستمر هده العلاقة السلطوية ، ما دامت الأمور تجري على نحو عادي ، فيقوم الولي بموجبها على رعاية شؤون ولده القاصر ، وتنظيم أحواله و رعاية مصالحه، ومن شأن هذه العلاقة الأبوية أن تفرض واجب الطاعة ، وامتثال القاصر للأوامر وتوجيهات وليه ، كما تفرض على الولي نفسه واجب الحرص وتقديم المثال الصالح لأبنائه [1]، لكـــــن التساؤل الذي يطرح نفسه : ماذا لـــو حدث ما لم يكن متوقعا ؟ ، وسلك ولي الأمر طريقا منحرفا ، بإقدامه على اقتراف جريمة في حق أولاده ، أو قيام الأولاد بارتكاب جرائم ضد أصولهم ، مما ينعكس سلبا على العلاقة السلطوية بين الأصول وفروعهم ، وقد حرص المشرع على تمكين القاضي من تفريد هذا التدبير عندما أقر بجواز إسقاط السلطة الأبوية كلها أو بعضها ، وجعل التدبير يشمل كل الأولاد أو بعضهم ، ، كتدبير تكميلي و وقائي هذا من جهة ، ومن جهة أخرى برزت السلطة الأبوية فى قانون العقوبات الجزائري كشرط لقيام الجريمة أو كظرف من ظروف قيامها سواء كانت تندرج تحت ظرف من ظروف التشديد للعقوبة أو كظرف معفى أو مخفف لها ، بحسب الضرر الناتج عن كل جريمة ، وهي محددة على سبيل الحصر .

ولهذا كله ، يحظى موضوع السلطة الأبوية باهتمام بالغ من قبل المشرع ، كون أن هنالك أنواع من المعاناة جسدت لب وجوهر المشكلة ، وأفرزت صور متعددة من اليأس والتمرد والعنف داخل الأسرة الواحدة ، عبرت عن نفسها في أشكال عديدة للجريمة والانحراف ، مما يستدعي دق ناقوس الخطر ، وضرورة إعادة النظر في الكثير من النصوص القانونية التي لها

(1) عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ن الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2006 ، ص .577.

صلة وطيدة بمسائل السلطة الأبوية خاصة ، وأن التعديل الدستوري لسنة 2016 تطرق وأشار إلي هذا الموضوع من خلال نص المادة 72 / ف 01 :" تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع ." [1]

وعلى ضوء ما سبق ، ونظرا لأهمية الموضوع وتشعبه يتبادر إلى أذهاننا إشكالا جوهريا مفاده : ما مدى تأثير صاحب السلطة الأبوية في التجريم والعقاب وفقا لقانون العقوبات الجزائري ؟

اعتمدنا في الإجابة على هذه الإشكالية على المنهج الوصفي التحليلي ، بحيث اشتملت دراستنا على تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات ، وتوضيح و وصف للكثير من الجرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائري والتي لها صلة وطيدة بمسائل السلطة الأبوية ، والتي من خلالها سلطنا الضوء على كل فعل أو سلوك من شأنه أن يؤثر سلبا أو إيجابا على السلطة الأبوية بين الأصول وفروعهم ؛ وجاءت دارستنا للموضوع ضمن خطة ثنائية ، بحيث قسمنا البحث إلى فصلين، نتناول دور السلطة الأبوية كشرط لقيام الجريمة (الفصل الأول) ، وذلك بالإشارة إلى صاحب السلطة الأبوية كجاني (المبحث الأول) ، وصاحب السلطة الأبوية كمجني عليه (المبحث الثاني) ، كما نسلط الضوء على السلطة الأبوية كظرف من ظروف الجريمة (الفصل الثاني) ، وذلك بالتطرق إلى السلطة الأبوية كظرف مشدد (المبحث الأول) ، كما سنتناول السلطة الأبوية في قيام الأعذار (المبحث الثاني).

(1) مرسوم رئاسي رقم 96/ 432 ، المؤرخ في 26 رجب عام 1417 ، الموافق ل 07 ديسمبر ، يتعلق بإصدار تعديل دستور مصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996. ج ر ، ج ج ، عدد 76 المؤرخة في 07 رجب 1417 ، الموافق ل 08 ديسمبر 1966 ، المعـــدل والمتمم بقانون 01/16 ، مؤرخ في 06مارس ، ج ر ، ج ج ، رقم 14 ، مؤرخة في 07 /03 /2016 .

الفصل الأول

دور السلطة الأبوية كشرط لقيام الجريمة

نحاول في هذا الفصل تبيان مدى الحماية الجزائية التى كفلها المشرع الجزائري للمحافظة على استقرار وتماسك الأسرة الواحدة ، حيث توعد كل من يتصدى إليها بسوء بعقوبات رادعة خاصة ما تعلق الأمر بالالتزامات العائلية الملقاة على عاتق الوالدين ، وهم اللذان يمارسان السلطة الأبوية على أولادهم .

و قد فطر الكبار عامة و الأباء والأمهات خاصة في الأسرة على الاهتمام الشديد بأطفالهم والتطلع إلي إنشائهم نشأة صالحة وسوية لأنفسهم و مجتمعهم[1].

لكن لكل أصل استثناء ، لأنه في بعض الأحيان يكون الإخلال بهذه الالتزامات ، ومحاولة التهرب من المسؤوليات الزوجية الواجبة على الآباء نحو أبنائهم ، بحيث تصبح هذه السلطة الأبوية كشرط لقيام الجريمة ، باعتبارها لا تؤدي الدور الفعال والإيجابي المنوط بها داخل الأسرة ، و نظرا لأهمية هذا الحق في الحفاظ على توازن الأسرة ، أضفى المشرع الجزائري حماية جزائية خاصة ، عندما يكون صاحب السلطة الأبوية كجاني من خلال الكثير من النصوص القانونية في قانون العقوبات الجزائري ، كجرائم الماسة بالأخلاق ، وكذا المتعلقة بكيان الأسرة .

وبما أن الإجرام الأسري سلوك إجرامي لا اجتماعي ، ترفضه وتعاقب عليه جميع القوانين الوضعية ، كونه يتنافى مع قيم و مبادئ المجتمعات المتحضرة ، وما له من انعكاسات ومخلفات و أثار سلبية على المجتمع بكافة أطيافه ، تطرق المشرع إلى المعالجة القانونية لمختلف القضايا و الإشكالات الأسرية ، عندما يكون صاحب السلطة الأبوية كمجني عليه ، لذلك اتخذ المشرع إجراءات وتدابير خاصة ردعية و وقائية ، الغرض من ورائها حماية أصول الجاني ومعاقبة كل من يتعدى على حقوقهم كجرائم العنف مثلا ، أو الإخلال ببعض الالتزامات الأبوية الملقاة على عاتق الأبناء نحو أبائهم ، وبالتالي يمكن أن يكون صاحب السلطة الأبوية كجاني أو كمجني عليه ، ولأجل كل هذا استوجب على المشرع إقامة نظاما محكما للجزاءات عندما يتعلق الأمر بدور السلطة الأبوية كشرط لقيام الجريمة ، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفصل كما يلي :

---

[1] فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، **تشريعات الطفولة** ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008، ص.9.

المبحث الأول : صاحب السلطة الأبوية كجاني .

المبحث الثاني : صاحب السلطة الأبوية كمجني عليه .

المبحث الأول

صاحب السلطة الأبوية كجاني

تظهر أهمية السلطة الأبوية في هذه الحالة أن الجريمة حتى وإن توافر ركنيها المادي والمعنوي ، إلا أنه لا تقوم لها قائمة إلا إذا كان الجاني يتمتع بالسلطة الأبوية على المجني عليه ، وفي قانون العقوبات الجزائري صور كثيرة لمثل هذا التجريم خاصة في نطاق جرائم الأسرة التي وضعت من أجل مواجهة أي إخلال في واجبات الإنفاق والرعاية والتربية ، ولذا تفادى الانزلاق الأخلاقي الذي يمكن أن يقع فيه صاحب السلطة الأبوية ، فقد يكون هذا الأخير شرط لقيام عدة صور للجرائم المرتبطة بواجب الإنفاق الذي يقع عليه (المطلب الأول) ، كما قد يكون أيضا شرطا لقيام صور من الجريمة المتعلقة بواجب التربية والحفاظ على أخلاق أسرته الموضعين تحت رعايته (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إخلال صاحب السلطة الأبوية بواجب الإنفاق

جرائم الإهمال العائلي تأخذ عدة صور منصوص عليها في المادتين 330 ق ع/1 والمادة331 ق ع ج [1]، وهما كالتالي: لا تزال الأسرة تحضي بعناية واهتمام كبيرين من قبل المشرع الجزائري ؛ بحيث يظل يحميها ويتوعد بالجزاء لكل من يتصدى إليها بعقوبات رادعة خاصة ما يتعلق بالالتزامات الملقاة على السلطة الأبوية ، باعتباره مسؤولا عن أولاده فيجب عدم التهرب من الواجبات المفروضة عليهما.

جرائم الإهمال العائلي من موضوعات الساعة ، لما لها من انعكاسات سلبية وخيمة على الأسرة والمجتمع ككل ، والقول بالسلطة الأبوية تفرض على الوالدين واجب الرعاية والتربية والعيش مع الأولاد في كنف عائلي مستقر، ويقوم الوالدين أيضا بواجب النفقة ، وأنّ أيّ إخلال

(1) أمر رقم 66 /156 المؤرخ في 156/18 المؤرخ في 18 صفر عام 1336 ه ، الموافق ل 8 يوليو سنة 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ، عدد 49 لسنة 1966 المعدل والمتمم .

بتلك الواجبات الملزمة نحو الفروع يعد خرقا للقانون ، واعتداءا صارخا للأهداف المسطرة التي تقوم عليها كيان الأسرة.[1]

الفرع الأول

تجريم ترك مقر الأسرة

تفترض في هذه الجريمة ترك مقر الأسرة ، والتخلي عن كافة الالتزامات التي تقع على السلطة الأبوية وهذا البعد عن مقر الزوجية ليس بسبب جدي ، بل بالإضرار بالأولاد ، سواء كان الجاني أبا أو أما ، باعتبار هذه الأخيرة صاحبة الوصاية القانونية في حالة غياب الأب ،[2] ولقيام هذه الجريمة يجب توافر الأركان والعناصر المكونة لها وهي على النحو التالي:

أولا:أركان الجريمة : تقوم الجريمة على العناصر التالية :

1 – العناصر المادية

أ – الابتعاد عن مقر الأسرة

نكون أمام جريمة ترك مقر الأسرة ، إذا ما تم الابتعاد جسديا، سواء كان من الأب أو من جهة الأم عن مقر سكناهما ، فوجود أحد الزوجين وغياب الطرف الآخر عن مقر إقامتهما يسبب إهمالا وإضرارا بالأولاد، وحقوقهم و تقوم ضدهما جريمة ترك مقر الأسرة ، أما إذا كان الزوج استقر في البيت الزوجية وكان ماكثا فيها ، والزوجة انتقلت مع أولادها إلى مكان آخر غير البيت الزوجية ، فلا تقوم الجريمة في حق الزوج ، ونفس الأمر أيضا إذا ما ظل كل واحد منهما يعيش بعيدا عن مقرهما الزوجية ، كأن تكون الزوجة ماكثة في بيت أهلها ، والزوج في بيت أهله.

---

[1] تودرت كريمة ، **جرائم الاهمال العائلي في تشريع الجزائري** ، مذكرة الماستر في القانون الأسرة ، كلية الحقوق جامعة أكلي محند أولحاج بويرة ، 2013–2014، ص7.

[2] محمد بن وارث ، **مذكرة قانون الجزائي الجزائري** ، القسم الخاص ، د ط ؛ دار هومة ، الجزائر ، سنة 2003 ، ص 170– 171.

إذن لقيام الجريمة بأركانها ، يجب أن يجتمع الزوجين في محل الزوجية، ثم يقوم أحدهما أو كلاهما بتركه ويسبب ذلك إهمالا بالأولاد وإخلال بالتزاماتهم باعتبار السلطة الأبوية تفرض على الوالدين واجب الإنفاق على الأبناء.[1]

ب – وجود ولد أو عدة أولاد:

يشترط لقيام الجريمة وجود علاقة أبوية بين الأصل و الفرع ، أي أنها تقوم في حق الأب الشرعي ، كصاحب السلطة نحو الأولاد الشرعيين لا غير ، فالسؤال المطروح هنا : ما حكم الأولاد المكفولين ، هل هم معنين بتلك الحماية المنصوص عليها في ق ع ج ؟ ، علما أن قانون الأسرة الجزائري ، أعتبر أن الكفالة إلتزام على وجه التبرع بتربية ونفقة الولد القاصر وفق نص المادة 116 ق أ ج : "الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد القاصر من نفقة وتربية و رعاية قيام الأب بإبنه و تتم بعقد شرعي ".[2]

فأما مسألة التبني فهي مستبعدة في مجال الحماية القانونية المنصوص عليها في ق ع ج ، باعتبار أن التبني ممنوعا شرعا وقانونا ، وهذا ما نصت عليه نص المادة 46 ق أ ، كما لا تقوم الجريمة في حق الزوجين الذين لا ولد لهما .

والتزامات السلطة الأبوية ، أو الوصاية القانونية التي ألزمها القانون في هذه الجريمة تقع على عاتق الوالدين نحو أولادهم القصر .[3]

---

[1] بوسقيعة أحسن ، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والأموال)** ، د ط ؛ دار هومة ، الجزائر ، سنة 2005 ، ص. 144.

[2] الأمر رقم : 11/84 المؤرخ في 09 يوليو 1984 يتضمن قانون الأسرة ، ج ر ، عدد 24 ، المؤرخ في يوليو 1984 ، المعدل والمتمم .

[3] سعودي نور الايمان ، **الإهمال العائلي في التشريع الجزائري** ، مذكرة الماستر في قانون الأسرة ، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، س 2014 ، 2015 ، ص .13.

ج- عدم الوفاء بالتزامات العائلية:

تشترط جريمة ترك مقر الأسرة أن يصاحبها إخلال بالالتزامات العائلية كلها أو بعضها، التي هي من واجب الأبوين سواء كان الأب أو الأم ، إذ أن الأب ملزم برعاية وإنفاق على أسرته ، باعتباره صاحب السلطة الأبوية برعاية أسرته ، ونفس الأمر للأم التي تمارس الوصاية القانونية في حالة غياب الأب فتنتقل الواجبات والالتزامات إليها ، والالتزامات نوعان:

- التزامات مادية تنحصر أساسا في حق النفقة فالنسبة للإناث تستمر نفقتها إلى الدخول وفق النص 75 ق أسرة ، والذكور إلى سن الرشد وفق النص القانوني مادة 40 ق م ج :" كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية .....، وسن الرشد 19 سنة كاملة ." [1]

استثناء يمكن استمرار هذه النفقة في حالة مزوالة الأولاد للدراسة أو كانوا معاقين عقليا أو بدنيا ، وفق نص المادة 75 /ف1 التي تنص :".....تستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا بآفة عقلية أو بدنية أو مزوالة الدراسة ، أو تسقط باسغنائها بالكسب ." أما التزامات الأدبية والتي تشمل تربية الأولاد والقيام بتعليمهم ورعاية صحتهم وتربيتهم على دين الإسلام .[2]

فإذا حدث وإن انحلت الرابطة الزوجية بين الزوجين فتعود الحضانة إلى الأم ، باعتبارها صاحبة الوصاية القانونية فتنتقل الالتزامات إليها فتمارس الحضانة إلى غاية سن 10 سنوات بالنسبة للذكـــور و18 سنة بالنسبة للإنـاث ، وتمتد إلى سن 16 بالنسبة للذكــور طبقا لنص المادة 65 ق أ ، إذا كانت الحضانة أما لم تتزوج ثانية ، وتبقي السلطة التقديرية للقاضي مع بقاء الأب ملزم بإنفاق على الأولاد ، و تنفرد الأم بهذه الالتزامات سواء كانت أدبية أو مادية في حالة وفاة صاحب السلطة الأبوية على الأولاد وهو الأب . [3]

---

[1] أمر رقم 58/75 المؤرخ في 20رمضان 1395الموافق لـ 26سبتمبر 1975 ، يتضمن ق م ج ، ج ر،ج ج ، عدد 78 ، المؤرخ في 30سبتمبر، المعدل والمتمـم.

[2] سعودي نور الإيمان ، المرجع السابق .ص14.

[3] بوسقيعة أحسن ، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، جرائم ضد الأموال والأشخاص** ، ط 11 ؛ دار هومة ، الجزائر، سنة 2010 ، ص .155.

د – مدة الإهمال يجب أن تزيد عن شهرين:

لقيام هذه الجريمة في حق الوالدين احدهما أو كلاهما ، يجب أن يتم ترك مقر الأسرة لمدة تزيد عن شهرين وفق النص المادة 330 /ف1 ق ع ج ، فالمشرع أعطى أهمية بالغة للأسرة باعتبارها أساس المجتمع ومدة شهرين قد تضر بالأولاد وحياتهم لذالك أخذ بها القانون على شموليتها، وحتى تقوم الجريـمة ضدهما يجب أن تكون أمام أمرين مغادرة مقر الأسرة وعدم الاهتمام بالأولاد و التملص عن الالتزامات التي هي مفروضة علي الأب والأم في نفس الوقت .[1]

فتنتفي الجريمة إذا كان أحد الزوجين بعيدا عن مقر الأسرة ، و لكنه مزال ينفق ويسأل على أسرته ، أي أنه رغم البعد إلا أنه مزال على اتصال مستمر ، حيث أن ذلك لم يؤثر على تربية الأولاد و رعايتهم وأدائه للواجبات ، إذن ترك مقر الأسرة ليس شرطا لقيام الجريمة ، بل يجب أن يزامنه إهمالا بحقوق الأولاد لمدة تزيد عن شهرين ؛ فإذا قام أحد الوالدين باستئناف الحياة العائلية بالعودة إلى مقر الزوجية فتنقطع مدة الشهرين ، فلا يمكن بعدها متابعته بجريمة ترك مقر الأسرة وتبقي للقاضي السلطة التقديرية في تفسير نية الأب ، أو الأم من عودتهم إلي مقر الأسرة ، لأنه قد تكون استئناف الحياة المعشية تخوفا من الآثار التي تلحقه ، جراء إضرار الزوج بالزوج الأخر وخاصة إهمال الأولاد القصر .[2]

2– الركن المعنوي لجريمة ترك مقر الأسرة:

يتطلب قصدا جنائيا ، يتمثل في نية مغادرة الوسط العائلي ، و إردة قطع الصلة بالأسرة ، وتقتضي جنحة ترك الأسرة أن يكون الأب أو الأم على وعي بخطورة إخلالهما بواجباتهم العائلية وبالنتائج الوخيمة التي تنعكس سلبا على صحة وسلامة أولادهم ، أي بمعني أن تكون

---

[1] منصوري المبروك ، **الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية (دراسة مقارنة)** ، أطروحة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، سنة 2013–2014 ، ص. 255.

[2] بوسقيعة أحسن ، المرجع السابق ، ص.146.

مغادرة الوالدين للبيت الزوجية مصحوبة بإرادة لا تقبل التأويل لترك السكن العائلي و التملص من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية . [1]

وقد يغادر الزوج مقر الزوجية للأكثر من شهرين ، ولايقع تحت طائلة العقاب ، ذلك إذ كان غيابه لسبب جدي ، المشرع لم يفسر ماهو السبب الجدي ؟ ؛ لكـــن من البداهة أن السبب يكون جديا إذا أسس على اعتبارات سواء كانت هذه الإعتبارات صحية أو مهنية أو أي دافع أومبرر قوي يثبت من خلاله جدية هذا الغياب ؛ وعلى كل حال فعلى الزوج المتابع بهذه الجنحة إثبات قيام السبب الجدي ، والسلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تقدير جدية هذا السبب.

ثانيا :المتابعة وقمع الجريمة

ينتج عن الإخلال بالسلطة الأبوية أو الوصاية القانونية إضرار بكيان الأسرة وحقوق الأولاد القصر، كون الأسرة محمية بنصوص قانونية ردعية لمتابعة كل من تسول له نفسه بالإعتداء عليها بسوء .

1: المتابعة

لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المضرور[1]، وهذا ما استقر عليه المشرع الجزائري في نص المادة 330/ ف أخيرة ق ع ج...(....فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك).

إذ لا يمكن للنيابة العامة كممثلة للمجتمع أن تقوم بتحريك دعوى دون تقدم المضرور من تلقاء نفسه لطلب الشكوى ، فإن بادرت النيابة العامة من تلقاء نفسها دون وجود شكوى فإن المتابعة تكون باطلة، وهذه الأخيرة يثيرها المتهم لا غير فهو دفع أولي قبل أي دفع في الموضوع.

بما أن تحريك الدعوى تشترط الشكوى الزوج المضرور من هذا الإهمال جراء ترك مقر أسرته فإن التنازل عن هذه الشكوى تضع حدّا للمتابعة.

---

[1] منصوري مبروك ، المرجع السابق . ص .229.

ليس لسحب الشكوى آثر موقف إذا ما كان الحكم النهائي قد صدر وإضافة إلى ذلك ، فإنّ المشرع اشترط أن يكون مقدم الشكوى مازال يقيم في محل الزوجية والعائلية، لأن إذا الزوج أخل بواجبه كصاحب سلطة التي يجب أن يمارسها خاصة على الفروع، ولم تكن الزوجة أيضا مستقرة مع أولادها في محل الزوجية، فلا يعتبر هذا الترك جريمة وفق نص المادة 330 ق ع، لغياب محل الزوجية .[1]

2- قمع الجريمة

نص المشرع الجزائري في نص المادة 330 ق ع ، على عقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) ، وبغرامة من 50.000 الى 200.000 دج.

إضافة إلي العقوبات الأصلية ، يجوز الحكم بعقوبات تكميلية ، والمتمثلة في الحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 ق ع ج ، من سنة إلى 05 سنوات ، وهذا ما نصت عليه المادة 332 ق ع ج ؛ وبوجه عام ، يجيز قانون العقوبات الحكم على الشخص المدان بجنحة ترك مقر الأسرة بالعقوبات التكميلية الإختيارية المنصوص عليها في المادة 09 ق ع المتمثلة في :الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ، كسقوط السلطة الأبوية كلها أو بعضها ، وللقاضي السلطة التقديرية في ذلك .[2]

الفرع الثاني

تجريم عدم تسديد النفقة الواجبة على صاحب السلطة الأبوية

في إطار المسؤولية الأسرية نص المشرع الجزائري على مجموعة من الحقوق الواجبة على الآباء اتجاه فروعهم ، فالأب كصاحب السلطة الأبوية ملزم بالإنفاق على الأولاد ، وفق نص المادة 75 ق أسرة ، التي تنص على أنه : "تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول".

---

[1] بوسقيعة أحسن ، المرجع السابق ، ص .158.

[2] تودرت كريمة ، المرجع السابق ،ص.47.

نستنتج من هذا النص أن الأب تجب عليه واجب الإنفاق على أولاده ، فتختلف مدة هذه النفقة بإختلاف الجنس من ذكر إلي أنثى ، وهناك حالات أين يمكن أن تستمر نفقة الولد إذا كان يزوال الدراسة ، أو كان ذو عاهة بدنية أو ذهنية ؛ وواجب الإنفاق ليس حكرا على الأب فقط وفق نص المادة 75 ق أ ، إذ أنه في حالة إذا كان الأب عاجزا عن الإنفاق ، وكانت الأم ميسورة الحال ، وجبت عليها النفقة طبقا لنص المادة 76 ق أ والتي نصت على : " في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم ، إذا كانت قادرة على ذلك ." [1] وكذلك جاءت الشريعة الإسلامية بحثها على نفقة الأصول للفروع ،إذ قال الله تعالى في كتابه الكريم: " **وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** " . [2]

أولا: أركان الجريمة : لا تقوم جريمة عدم تسديد النفقة ، إلا بتوافر الأركان التالية وهي:

1 – الركن المادي : يقوم الركن المادي في هذه الجريمة على عناصر وهي :

أ- قيام دين غذائي:

بالرجوع إلي نص المادة 331 ق ع ، فإن المشـــرع حصر النفقــة في نفقة الغـــذاء ، والذي هـــو دين على صاحب السلطة الأبوية ، وللفروع حق في غذاء والكسوة ومستلزمات العش ولإقامة هذا ما قامت به نص المادة 78 ق أ ج موضحة مشتملات النفقة إذ نصت على ما يلي " تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وأجرته ، وما يعتبر من ضروريات في العرف و العادة"، وهذا الإلتزام راجع إلي الصفة التي يحملها الوالدين نحو فروعهم خاصة الأطفال القصر منهم والمعاقين والأطفال الذين مازالوا يزاولون دراستهم ، وللقاضي السلطة التقديرية في ذلك ، مع مراعاة

---

[1] الغوثي بن ملحة ، **قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء** ، ط 2 ؛ دار المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، سنة 2008 ،ص 184- 185 .

[2] سورة البقرة ، آية 233 .

حالة وظروف المعيشية والمادية للوالدين ، وللفرع كمستفيد من حق النفقة يكون في حالة قيام الرابطة الزوجية ، وكذا في حالة فكها .[1]

بالنسبة للإناث فنفقتهن مستمرة إلى غاية الدخول بهن ، وهذا ما أكدته المادة 75 ق أ السالفة الذكر، حيث تنتقل بذلك النفقة من الأصول إلى الزوج ، باعتبارها انتقلت إلى عصمته، أما إذا لم تتزوج فتكون نفقتها على الأب و تكون أبدية ما لم يكن لها مورد آخر أو كانت تعمل في وظيفة عندئذ تسقط نفقة الأب عليها.

أما بالنسبة للذكور ، فإن حقهم في النفقة مؤقتة إلي غاية بلوغهم سن الرشد ، ما لم يكن هذا الإبن عاجزا أو يزاول الدراسة .[2]

إذ جاء في قرارت المحكمة العليا ، قرار رقم 57227 ، بتاريخ 25/ 12/ 1989 ، من المقرر قانونا أنه تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال ، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد ولما كان من ثابت في قضية الحال أن المطعون فيه قضى بنفقة ابن بالغ العمر 21 سنة لمدة السابقة ، فعلية فإن القضاة الحكم بما فعلو خالفوا أحكام نص المادة 75 ق أ ج ، ومن كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون. [3]

ب- وجود حكم قضائي:

تقتضي جنحة عدم تسديد النفقة صدور حكم قضائي ، تلزم الأب كمدين تجاه عائلته بأداء النفقة المفروضة عليه ، شرط أن يكون هذا الحكم نافذا ، وقد يكون الصادر لصالح الأولاد بوجوب النفقة من جهة قضائية أجنبية طبقا لنص المادة 605 ق إ ج ، بنصها على أنه :" لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في إقليم الجزائر ، إلابعد

---

[1] سعودي نور الإيمان ، المرجع السابق ، ص.32.

[2] عيساوي سارة ، مدور نبيل ، **النفقة في قانون الأسرة الجزائري** ، مذكر الماستر ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، سنة 2013- 2014 ، ص.48- 49 .

[3] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية ، قرار رقم 57227 صادر في 1989/12/25 المجلة القضائية ، عدد 1 سنة 1991، ص .106.

منحها الصيغة التنفيذية من احدي الجهات القضائية ." [1] ، أي أنه لا يمكن أخذ بالحكم الصادر من جهة أجنبية إلا إذا قضت المحاكم الجزائرية بتنفيذها ، شرط ألا يتضمن ما يخالف بما جاءت به الإتفاقيات الدولية والعلاقات الدبلوماسية .[2]

ج- تبليغ المعني بالأمر بالحكم:

تعين على الحكم أن يكون قد علم به المدين الملزم بدفع النفقة عن طريق التبليغ ويكون هذا الأخير وفق الشروط القانونية عن طريق بالتكليف بالحضور عن طريق محضر قضائي، ويقوم هذا الأخير تحديد أجل الوفاء بالدين، والهدف من التبليغ هو أن يكون المدين على العلم بالحكم ومن جهة أخرى يكون له الحق الاعتراض على الأداء .

د- عدم دفع المبلغ كاملا في أجل يزيد عن شهرين:

ألزم المشرع الجزائري الأب كصاحب السلطة الأبوية و مدين في دفع النفقة أن يوفي بإلتزامه كاملا ، أي في حالة ما إذا قام بدفع الجزء وبقي جزء أخر ، فإنه لا يعفى من المتابعة طبقا للنص المادة 331 قانون العقوبات ، التي جاءت في نصها "... من امتنع ... عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة... أو فروعه".

فالأب ملزم بدفع كامل النفقة دون إنقاصه [3] ، فقد يقوم الأب بإعطاء هبة لأولاده كعقار مثلا ، أو منقولا ، ذلك لا يمنع من دفع النفقة المستحقة ، ولا يجوز له الدفع أيضا بأن ما كان يصرفه على فروعه يساوي مبلغ النفقة ، وبذلك لا يعفى من النفقة المقررة قضاء. [4]

ولا يمكن للأب أن يتحجج بعسره لعدم وفائه بقيمة النفقة ، نتيجة سلوكاته السيئة التي يمارسها الأب كجاني ، كالسكر أو القمار ، ويكون بذلك مبذرا للمال عوض دفع النفقة للأولاد ، أو

---

[1] أمر رقم 66- 155 المؤرخ في يونيو ، سنة 1966، يتضمن قانون إ ج ، ج ر عدد48 ، الصادر في 10يليو 1966المعدل والمتمم .

[2] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق ، ص .166.

[3] سعودي نور الإيمان ، المرجع السابق ، ص .34.

[4] دردوس مكي ، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري** ، ج 2 ؛ د ط ، الجزائر سنة 2005، ص 134.

أنه لا يقوم بعمل ، فكل هذا لا يعتبر عذرا شرعي لعدم وفائه بالنفقة ، وتبقي سوء نية الأب في عدم تسديد النفقة مفترضة إلي غاية إثبات العكس .[1]

2- الركن المعنوي

تعتبر جريمة عدم تسديد النفقة من الجرائم العمدية كغيرها من جرائم الإهمال العائلي ، لما يكون الإلتزام بدفع النفقة مقررة قضاءا، وعدم تنفيذ المدين لهذا الحكم دليل على سوء النية الإجرامية لديه في إضرار بمن لهم حق الرعاية والنفقة وهم الأولاد ، وسوء نية الأب كجاني ، باعتباره مخلا بسلطته الأبوية على أولاده القصر مفترضة فيه ، ما لم يثبت أن العسر نتيجة فقر أو عجز ، لا لسبب سلوكات إ جتماعية لا أخلاقية كالقمار والسكر وغيرها من الآفات ، إذ في هذه الحالة لا يمكن اعتباره عذرا شرعيا يستند به لدفع المتابعة القضائية . [2]

ثانيا: قمع الجريمة

أقر المشرع الجزائري عقوبة جنحة عدم تسديد النفقة بالحبس من (06) أشهر إلى (03) ثلاثة سنوات ، إضافة إلي غرامة من 50.000 إلي 300.000 دج ، وهذا تطبيقا لنص المادة 331 ق ع ، التي تعاقب :"كل من أمتنع عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن تقديم مبالغ مقررة قضاءا للإعالة أسرته."، وذلك بإلزام صاحب السلطة الأبوية على الأولاد القصر ، أداء كامل النفقة إليهم ."

بالإضافة إلي العقوبات الأصلية المنصوص عليها فى نص المادة السالفة الذكر ، يجوز الحكم بعقوبات تكميلية وفق نص المادة 332 ق ع ، وذلك بحرمان المدين المتابع بجنحة عدم تسديد النفقة من ممارسة حق أ أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ، لمدة سنة إلي

---

[1] بوسقيعة أحسن ، المرجع السابق ، ص .170.

[2] محمد بن وارث ، المرجع السابق ، ص .168- 169.

خمس سنوات تطبيقا لنص المادة 14 ق ع ، ويمكن إسقاط السلطة الأبوية وفق لنص المادة 09مكرر 1، كسقوط حقوق الولاية على الأولاد كلها أو بعضها . [1]

المطلب الثاني

إخلال صاحب السلطة الأبوية بواجب التربية و الأخلاق

حق الطفل في الحماية حق طبيعي بالفطرة ، وكثيرا هم الأطفال عرضة للجرائم التي تجعلهم ضحية الأفعال التي تمس بحرمتهم الجنسية والخلقية ؛ فالطفل يحظي بحماية واسعة من أي اعتداء بحرمته أو انتهاكات قد تمس بأخلاقه ، باعتباره مستقبل الأمة والمجتمع ، فعلى الوالدين أن يكونوا قدوة يقتدي بها الطفل في سلوكه وينتهج نهج الطريق الصحيح ، لا طريق منحرفا فيكون بذلك صاحب السلطة الأبوية مسؤول عن كل الإنحرفات والأضرار التي تمس بسلامة الطفل وأمنه وحريته من كل إساءة خلقية وتربوية ، فالمحيط الأسري كان لابد أن يكون الصدر الأحن للطفل ، إلا أنه أصبح وسطا للإعتداءات ، وذلك لوجود العلاقات التي تشهدها الأسرة ، وكثرة المشاكل وضعف الوازع الديني ، وقلة الإحترام وغياب الأخلاق ، مما يؤدي إلى انعدام المباديء وتفشي سلوكات مشينة تنبذها قواعد وأسس التنشئة الأسرية السوية والصحيحة ؛ فهناك من الوالدين من يتعسف في توظيف سلطته الأبوية باستغلالها في ممارسة العنف الجنسي ، وتقصير بواجب التربية والأخلاق التي يفرضها القانون ، وهذا ما سنتاوله في هذا المطلب بدراستنا لتجريم الفاحشة بين المحارم في الفرع الأول ، ونتطرق لتجريم إساءة معاملة الأولاد في الفرع الثاني .

[1] تودرت كريمة ، المرجع السابق ، ص .47.44- 48 .

الفرع الأول

تجريم الفاحشة بين ذوى المحارم

تعرف الفاحشة بين ذوي المحارم على أنها كل فعل جنسي تام يقع بين المحارم شرعا ، من الأقارب الذين يمنع الزواج أو الإتصال الجنسي بينهم ، من الفروع والأصول ..، وغيرهم ممن وردت إليهم الإشارة في نص المادة 337 مكرر ق ع ج .[1]

أعتبر المشرع الجزائري رابطة قرابة النسب والدم أساس تكوين العلاقات الأسرية ، وجعل وطأ المحرمات من الإناث ممنوعا قانونا وشرعا ، كأن يقوم الأب بممارسة الفاحشة مع ابنته جريمة تتعدي الأعراض و الآداب العامة ، و جرم المشرع هذا الفعل لقوة بشاعته لكونه يمارس في وسط عائلي ، ولا يتماشي والفطرة السليمة ، والأهداف و المبادىء التى تقوم عليها الأسرة ، والتي من المفروض أن تسود الرحمة والمودة وليست النزعات الإجرامية و الآفات الإجتماعية ، خاصة وأن الأسرة تعتبر اللبنة الجوهرية في تكوين أي مجتمع كان .[2]

أولا : أركان الجريمة : لقيام هذه الجريمة وجب توافر الأركان التالية :

1 – الركن المادي : يتكون الركن المادي على العناصر التالية :

أ – صلة القرابة :

يشترط القانون لقيام جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم وجود صلة القرابة بين مرتكب الجريمة ، وذلك باستقراء نص المادة السالفة الذكر ، ونفهم من خلالها أن هذه الجريمة هي مواقعة ترتكب بين المحارم المؤبدة وهم الأصول والفروع والأخوات إلي غير ذلك ، وحتى الفرع الغير شرعي كالكفيل ، وقد يكون صاحب السلطة الأبوية مستغل لفرصة تقربه من هذه الفئة ليجد الفرصة

---

[1] عبد العزيز سعد ، **الزواج والطلاق في قانون الأسرة** ، ط 3 ؛ دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، د س ن ، ص 74.

[2] بوزيان عبد الباقي ، **الحماية للجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري** ، مذكرة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، سنة 2009 – 2010 . ص .85.

والثغرة المناسبة لتنفيذ حيلته الذنيئة، وإشباع رغباته الجنسية ، فجاءت نص المادة 24 ق أ :"موانع النكاح المؤبدة هي : القرابة ، المصاهرة ، الرضاعة ".

وما يمكن استخلاصه من جريمة الفاحشة بين المحارم ليس فقط إذا كانت صلة القرابة بين الجاني أو المجني عليه ، بل حتى إذا كان الضحية ابن الكفيل ، فهو ما نصت عليه المادة 337مكرر ق ع ج، ونفس الأمر بالنسبة للإبن من الرضاعة فنصت المادة 27 ق أ ج: " على أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ."

ب- ركن الرضا:

ترتكب جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم بتوافر عنصر الرضا ، فهذه الجريمة لا تنحصر فقط علي الإيلاج بالمواقعة مع أنثي ، بل أوسع من ذلك ، بحيث تشمل جميع أنواع الإيلاج الجنسي مهما كان نوعه ، فلم يشترط المشرع الجزائري في هذه الجريمة أن يكون المجني عليه أنثي ، بل يشمل ويتعداه إلي الذكر ، فركن الرضا مهم في هذه الجريمة لتمييزها عن فعل الإغتصاب وفعل المخل بالحياء .[1]

2- الركن المعنوي

تشترط في جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم أن يكون الجاني ، قد ارتكب الفعل ، وهو مدرك بوجود القرابة العائلية بينه وبين المجني عليه ، لأن في هذه الحالة إذا ما أرتكب الفاحشة مع أحد المحارم ، ولكنه جاهل بتلك القرابة ، حتى ولو اتصل بها ، وتم مواقعتها برضاها ، فهنا لاشيء يجعله يعاقب على هذه الجريمة ، كأن يقوم الأب بمواقعة ابنته من الرضاعة دون علمه ، وفي كل حالة فإن المشرع جعل الجريمة مفترضة لدي الجاني ، إلا إذا أتبث عكس ذلك بالدفع بعدم علمه بوجود القرابة ، إذ كان الطرف الأخر يعلم بوجود القرابة ، والجاني كصاحب السلطة الأبوية يجهلها ، هنا لا يعفى الفرع من العقاب . [2]

---

[1] منصوري المبروك ، المرجع السابق ، ص .121.

[2] دردوس مكي ، المرجع السابق ، ص .123- 124.

ثانيا : قمع الجريمة

الفاحشة بين المحارم ، أو إذا كان أحد طرفيها من الأصول ، أي صاحب سلطة أبوية تكون عقوبتها أكثر شدة بالمقارنة مع غيرها من الحالات ، حيث تأخذ وصف جناية معاقب عليها بالسجن من عشر (10) سنوات إلي عشرين (20) سنة ، وتطبق نفس العقوبة إذا كان صاحب السلطة الأبوية كافل ، هذا مانصت عليه المادة 337 مكرر ق ع ، في الفقرة ما قبل الأخيرة ، كما تنص المادة السالفة الذكر في فقرتها الأخيرة على ضرورة إسقاط الولاية ضد الأب أو الأم أو الكافل في حالة إرتكابهم لهذا الجرم .[1]

الفرع الثاني

تجريم إساءة المعاملة للأولاد

نص المشرع على جنحة الإهمال المعنوي ، بإساءة معاملة الأب لأولاده ، هذا ما نصت عليه المادة 330 / فـ3 ق ع ج، معتبرا هذا الإهمال بمثابة إجحاف في حق الأبناء لما لها من إخلال بواجب السلطة الأبوية كون هذه الأخيرة تفرض على الوالي واجب الحرص والرعاية ، وتقديم المثال الصالح لأبنائه ، فجاءت نص المادة السالفة الذكر ، تشمل كل الأفعال والسلوكات المشينة والسيئة التي من شأنها أن تؤثر سلبا على تربية وأخلاق الأطفال ، إذ أن المادة 330 / فـ3 ، نصت على ما يلي : "أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو اكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم بالاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضى بإسقاطها".[2]

---

[1] دردوس مكي ، المرجع السابق ، ص .124.

[2] منصوري المبروك ، المرجع السابق ، ص .240.

نستنتج من خلال هذا أن المشرع يعاقب الأب أو الأم بعدم القيام بواجبهما تجاه الأولاد رغم وجودهما في نفس المقام، لذلك اعتبره إهمالا حتى ولو لم يصاحبه ترك أسرته ، إذ لا حديث عن مقر الزوجية في هذه الجريمة .[1]

لنكون أمام جريمة إساءة معاملة الأولاد يستلزم تحديد الأركان المكونة لها وهي كالتالي :

- أولا : أركان الجريمة

1- صفة الأب أو الأم :

لا يمكن أن نتصور قيام هذه الجريمة إلا من طرف الأب كصاحب السلطة الأبوية ، أو الأم كصاحبة الوصاية القانونية عند غياب الأب ، فجريمة إهمال وإساءة المعاملة مع الأولاد تقوم إذا كان الجاني أحد الولدين [2].

2 – السلوك الإجرامي :

إن الأفعال التي يمكن اعتبارها إساءة للأولاد نوعان : إما أن تكون ذات طابع مادي ، والتي نقصد بها سوء معاملة الوالدين للأولاد ، وغياب الرعاية ، كتعريضهم للضرب ، أو حرمانهم من الألعاب والتسلية ، أو عدم الاهتمام بهم من الناحية الصحية عند إصابتهم بالمرض .[3]

ويمكن أن تكون أعمال ذات طابع أدبي ، أعمال معنوية إن صح التعبير ، ويكون ذلك بتعريض الأولاد إلى خطر جسيم كإساءة معاملتهم ، وقيام الوالدين بسلوكيات مشينة على مرأى من أبنائه كأن يكون الأب معتاد على السكر العلني أو الخمر والمخدرات ، مما ينعكس سلبا على

---

[1] عتيقة بلجبل ، **الحماية الجنائية للطفل كضحية في أسرته** ، مجلة الإجتهاد القضائي ، كلية الحقوق ، محمد خيضر ، بسكرة ، العدد السابع ، د س ن ، ص .120.

[2] حماس هديات ، **الحماية الجنائية للطفل الضحية** ، دراسة مقارنة ، أطروحة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، سنة 2014 – 2015.ص . 19.

[3] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص. 129.

التنشئة الأسرية السوية ، مما يخلق جو من الاستقرار ولا أمن مما يؤثر على صحة الطفل وأمنه وأخلاقه .[1]

3 – النتيجة المترتبة عن إساءة المعاملة :

ويعني في هذه الحالة الخطر الجسيم والضرر الوخيم المترتب عن سوء إستغلال صاحب السلطة الأبوية لدوره ومركزه في الأسرة ، لأنه يمس بفئة حساسة في المجتمع ، وهذا جراء إهماله وقيامه بسلوكات وأفعال منافية للأخلاق والتربية والتي تؤثر على السلامة البدنية والنفسية والإجتماعية للأولاد ، بحيث يعاقب عليها صاحب السلطة الأبوية سواء كان قد قضى بإسقاط السلطة على الأبناء أو لم يقضي بإسقاطها ، وترجع السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تقدير وتحديد الضرر أو الخطر ، الذي من شأنها التأثير السلبي على صحة وأمن وأخلاق الأولاد .[2]

4– الركن المعنوي :

بالرغم من أن المشرع الجزائري في جريمة الإهمال وإساءة معاملة الأولاد لم يضع شرط إنصراف نية الوالدين صراحة للقيام بهذه الجريمة إلا أنها ولأثارها الخطيرة على الأولاد تقتضي أن يكون الأب صاحب السلطة الأبوية يعلم ويدرك حساسية الفعل بتقصيره في أداء مهامه الأبوية وإهمال واجباته العائلية ،لإن إساءة معاملة الأولاد تزرع في نفوسهم الحقد والكراهية ، مما يتعداها في الكثير من الأحيان إلى إيذاء الغير .[3]

ثانيا : قمع الجريمة

تطبق على جريمة الإهمال المعنوي وإساءة معاملة الأولاد نفس عقوبة ترك مقر الأسرة وفق نص المادة 330 ق ع ج ، التي تنص على أنه :" يعاقب بالحبس من ستة (06)أشهر إلى سنتين ، وبغرامة من 50.000 إلي 200.000 دج :...

---

(1) عتيقة بلجبل ، المرجع السابق ، ص .129.
(2) تودرت كريمة ، المرجع السابق ، ص .22.
(3) بوزيان عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص .45.

3- أحد الوالدين يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم ، أويعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثالا سيئا لهم للإعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعاياتهم أو لايقوم بالإشراف الضروري عليهم ، وذلك سواء قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضي بإسقاطها ."

دور السلطة الأبوية تفرض على الوالدين توفير الأمن والصحة للأولاد وعدم تعرضهم للأي خطر أو انحراف برعايتهم ، وجعل المشرع صلة القرابة التي تربط الجاني والمجني عليه أساس التجريم في هذه الجريمة .

تطبق على هذه الجريمة نفس العقوبات التكميلية المقررة لجنحة ترك مقر الأسرة ،كالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ، وذلك من سنة إلي خمس سنوات ، ويجوز الحكم بإسقاط السلطة الأبوية كلها أوبعضها كما جاء في نص المادة 09مكرر 1 ع ج.[1]

المبحث الثاني

صاحب السلطة الأبوية كمجني عليه

تزايدت الاعتداءات على الأسرة الواحدة ، وذلك بأبشع وأبغض صورها وخاصة العنف ضد الأصول من طرف فلذات الأكباد ، فأصبحت من مواضيع الساعة وذات صدى واسع نشاهده ونسمع به يوميا في وسائل الإعلام المختلفة السمعية منها أو المكتوبة ، فكم من الأولياء يتعرضون للضرب والجرح ويتعدي الأمر إلي القتل في الكثير من الأحيان دون رحمة ولا شفقة .

فلم ترأف قلوب الأولاد الشباب بأمهاتهم وآبائهم ، فأصبحوا يعاملونهم بصورة تقشعر إليها الأبدان ، عوض أن يكونوا زينة الحياة فأصبحوا عكس ذلك ، وديننا الحنيف ينهي عن عقوق الوالدين ، وأوصانا بطاعة الوالدين والإحسان إليهم ، مصداقا لقوله تعالي : " **وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** " .[2] فكثير من الاعتداءات راح ضحيتها الوالدين ، فقد

---

[1] رواحنة فؤاد ، **جرائم الإهمال العائلي** ، مذكرة الماستر ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2014-2015 ، ص .55.

[2] سورة الإسراء الأية : 22.

يتساؤل الشخص عن أسباب تزايد هذه الظاهرة المريعة ، فكيف لا والآفات الاجتماعية تنخر عقول الشباب ؟ فكثير من قضايا الأسرة نص عليها المشرع ووفر لها نصوص قانونية لحمايتها وردع كل من تسول له نفسه بالمساس بها كجريمة قتل الأصول مثلا وضرب الأصول ، و الإخلال بواجب الإنفاق عليهم ورعايتهم [1]، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث ، بدراسة في المطلب الأول تكريس حماية مميزة لصاحب السلطة الأبوية من جرائم العنف والمطلب الثاني نتناول جرائم الإخلال بالواجبات نحو الأصول.

المطلب الأول

تكريس حماية مميزة لصاحب السلطة الأبوية من جرائم العنف

تعتبر جريمة العنف ضد الأصول أكثر الآفات الاجتماعية الخطيرة التي تمس بكيان الأسرة باعتبار الأسرة اللبنة والخلية الأساسية في تكوين المجتمع ، بحيث يقوم الولد بالتعدي على شخص تربطه صلة الأبوة الشرعية ، أي هناك قرابة مباشرة بين الجاني والمجني عليه ، وهذا الاعتداء يكون باستخدام القوة بشكل عدواني يلحق ضرر جسماني بالوالدين ، ويكون كذلك بالضرب والجرح أو ما هو أكثر من ذلك كقتل الأصول .

الفرع الأول

تجريم جريمة قتل الأصـول

القتل هي جريمة قديمة قدم المجتمعات الإنسانية وهي اعتداء على النفس البشرية ، وتزداد بشاعة لما تكون هذه الجريمة مرتكبة من أحد الفروع على أصوله ، فيتجرد الجاني لرابطة الدم التي تربطه بوالديه ، أي أصحاب القرابة المباشرة ؛ [2] وتضمنت المادة 258 ق ع تعريف جريمة قتل الأصول بنصها على أن :" قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من

---

[1] فريدة نباس ، رغم صرامة القانون .....الأولياء يتعرضون للإعتداء والعنف على يد فلذات أكبدهم في الجزائر. www.djazzair . com./ el hiwar/39369 – 25. 11. 2010 .

[2] منصوري المبروك ، المرجع السابق ، ص .10.

الأصول الشرعيين ، أي إهدار حق المجني عليه في الحياة ، وذلك بالاعتداء على حقه في الحياة ، وحرمانه منها ، وذلك بإتيان سلوك من شأنه إحداث الوفاة ؛ وتقوم جريمة قتل الأصول على الأركان التالية :

أولا :أركان جريمة قتل الأصول

يشترط لقيام هذه الجريمة توافر الركن المادي وصلة القرابة و ركن معنوي .[1]

1 – الركن المادي :

جرائم القتل جميعها سواء كانت عمدية أو بالخطأ ، لابد من وجود محل يقع عليه هذا الفعل ، وهو إزهاق روح إنسان حي ، إذ لا يمكن تصور جريمة قتل إذا كان الإنسان ميتا كإطلاق النار على ميت ، فالحياة المجني عليه شرط لقيام هذه الجريمة دون أخذ بعين الإعتبار سنه و لونه أو حالته الصحية ؛ فالمشرع لم يأخذ بعين الإعتبار الوسيلة التي قام بها لاجل الإعتداء على حياة الأصول ، فكل ما هو سلاح بطبيعة أو باستعمال يعتد به القانون كالآلات الحادة أو سلاح ناري ، وقد ينفد الجاني جريمته دون استعمال الوسيلة كالخنق مثلا أو إلقاءه من مكان مرتفع ، مما يؤدي إلي إحداث نتيجة حتمية .[2]

2 – صلة القرابة :

يعتبر هذا الشرط من أهم الشروط لقيام جريمة قتل الأصول ، ويعني بها وجود علاقة الأبوة والأمومة لدى المجني عليه ، وهنا يتطلب الأمر أن يكون الجاني هو أحد الفروع وفق

---

[1] حسين فريحة ، **شرح قانون العقوبات الجزائري (جرائم الأشخاص ، جرائم الأموال)** ، د ط؛ ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون سنة 2006.ص .29.

[2] عبد العزيز سليمان الحوشات ، **القرابة وأثرها على الجريمة والعقوبة** ، ط 1 ؛ منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، سنة 2006 .ص .65.

المادة 258 ق ع ، فلا يمكن الأخذ بهذه الجريمة ، إلا بتحقق الرابطة الأسرية الشرعية ، فلا تتعداه إلى الابن الكفيل .[1]

إضافة إلي ذلك يشترط وجود علاقة سببية بين فعل الجاني كفرع في هذه الجريمة والنتيجة المحققة ، وهي وفاة الأصل ، فالمشرع الجزائري اعتمد على نظرية السبب المباشر بغض النظر إلي العوامل الأحرى المساهمة في ذلك ، فيكفي أن يكون الإبن الشرعي هو المتسبب المباشر في إحداث القتل لقيام الجريمة .[2]

3- الركن المعنوي :

تعتبر جريمة قتل الأصول جريمة عمدية ، ويمكن تعريفها على أنها انصراف وتوجه إرادة الفرع إلي تحقيق النتيجة الإجرامية مع العلم بماهية الجريمة ، أي أن يكون الفرع يعلم بكامل عناصر الركن المادي وعلمه بوجود علاقة أبوية بينه وبين المجنى عليه ، ومع ذلك له القصد الجنائي لإحداث وإزهاق روحه نتيجة نشاطه العدواني [3]، فقد يكون الدافع هو تعجيل الميراث ، وهو قصد خاص في جريمة قتل الأصول يكفي القصد العام لتحقيق هذه الجريمة ، وينعدم العلم لدى الجاني إذا كان غلط في الشخص ، فهنا نكون أمام جريمة عادية وليست جريمة قتل الأصول ، وينعدم كذلك إذا كان الجاني تحت ضغط وإكراه ، ولكن رغم غياب العلم والإرادة إلا أن الجاني في كلتا الحالتين لا يفلت من العقاب .[4]

ثانيا : قمع الجريمة

وفر المشرع الجزائري لصاحب السلطة الأبوية أو صاحبة الوصاية القانونية الحماية القانونية اللازمة من كل اعتداء واعتبرها جريمة قائمة بذاتها ، وهي جريمة قتل الأصول ، إذا ما كان

---

[1] منصوري المبروك ، المرجع السابق ، ص .14.

[2] عبد الخالق النواري ، **جرائم القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، دون طبعة ، منشورات المكتبة العصرية ، بيروت ، دون سنة ، ص .21.

[3] عبد الخالق النواري ، المرجع السابق ، ص .25.

[4] حسين فريحة ، المرجع السابق ، ص .41.

الجاني هو أحد الفروع الشرعيين ، إذ أن من الواجب احترامهما والطاعة ، وتكون عقوبة قتل الأصول هو الإعدام وفق نص المادة 261 ق ع ج :" يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم ." ، واستنبط المشرع هذا الظرف من القرابة التي تربط الجاني بالمجني عليه أي القاتل والضحية ، في حين أن الجاني لا يستفيد من الأعذار المخففة لعقوبة القتل العمدي في حالة قتل الأصول ، وهذا ما أكدته المادة 282 ق ع ج :" لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله ." فقد جاءت هذه المادة تؤكد على عدم تطبيق ظروف التخفيف ، إلا في حالة موانع المسؤولية كالجنون ، الدفاع الشرعي أ، وتطبق أيضا في حالة قتل الفروع ؛ إضافة إلى العقوبات السالبة للحرية المنصوص عليها في قانون العقوبات ، نص قانون الأسرة الجزائري بحرمان القاتل من الميراث وفق لنص المادة 135 ق أ :"يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم ، قاتل المورث عمدا وعدونا سواء كان القاتل فاعلا أصليا أو شريكا .[1]

الفرع الثاني

تجريم الضرب والجرح

لكل إنسان حي الحق في سلامة الجسم من كل إيذاء واعتداء ، لهذا قام المشرع الجزائري بوضع نصوص قانونية رادعة مفادها حماية الوالدين من بطش وعدوانية أبنائهم ، والمادة 267 ق ع ج لخير دليل على ذلك والتي تنص على : " كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالدين الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين ..."، فأعطى المشرع الصبغة الإجرامية على أفعال الإيذاء قصدا [2] ؛ ولدراسة جريمة الضرب والجرح ضد الأصول يستلزم تناول الأركان التالية **أولا : أركان الجريمة**

لا تقوم جريمة الضرب و الجرح على الأصول إلا إذا كانت هناك علاقة أبوية بين الجاني والضحية ، بالإضافة إلي توافر الركن المادي والمعنوي .

---

[1] بوزيان عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص .70.

[2] فخري عبد الرزاق الحديثي ، خالد حميدي الزوغبيي ، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الجرائم الواقعة على الأشخاص** ، ط 1 ؛ دار الثقافة للنشر عمان ، سنة 2009 ، ص . 85 .

1- صلة الأبوة الشرعية :

لتطبيق نص المادة 267 ق ع المتعلقة بجريمة الضرب والجرح ضد الأصول ، يجب وجود صلة القرابة المباشرة بين الجاني والمجني عليه كعلاقة الأب مع الابن ، حيث أن القانون لا يطبق هذا النص على الابن الكفيل أو على الولد من علاقة غير شرعية كالزنا أو من زواج باطل ، وإنما يشترط أن يكون النسب شرعيا ، أما في حالة إذا كان الجاني لا تربطه صلة قرابة شرعية مباشرة بالمجني عليه ، لا حديث عن جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الأصول الشرعيين وفق نص المادة السالفة الذكر ، وإنما يتابع على أساس الضرب و الجرح العادي وفق نص المادة 264 ق ع ج .[1]

2 - الركن المادي :

يتكون الركن المادي لجريمة الضرب والجرح على الأذى الذي يقع على جسم الإنسان ، وذلك عن طريق فعل يلامس جسم المجني عليه ، كالسلخ والعض ، فلا يشترط استعمال السلاح حتى نعتبره ضربا ، وقد يكون الأذى مصحوبا بالجرح .مما ينتج عنه أثر ، وقد يقع الضرب والجرح بواسطة ألة يستعملها الجاني كالسكين مثلا .[2]

ويستلزم لتطبيق نص المادة 267 ق ع أن يتم إثبات العلاقة السببية أو الرابطة السببية بين الضرب والجرح الذي أحدثه الفرع كجاني لصاحب السلطة الأبوية كمجني عليه .

---

(1) منصوري المبروك ، المرجع السابق ، ص .45

(2) جندي عبد المالك ، **الموسوعة الجنائية ، عقوبة القتل والجرح والضرب** ، ج 5 ، د د ن ، دون بلد النشر ، سنة 2008 ، ص . 781 - 782 .

3- القصد الجنائي :

لتطبيق جريمة الضرب والجرح ضد الأصول ، أن يكون الجاني فرعا شرعيا ، واقترافه لأفعال الإيذاء مع علمه أن الضحية هو أحد الوالدين الشرعيين ومع ذلك انصرفت إرادته إلى إحداث الفعل ، وهذا يكفي لقيام الجريمة .[1]

ثانيا : قمع الجريمة

لم يضع المشرع الجزائري عقوبة واحدة لجريمة الضرب والجرح ضد الأصول وفق لنص المادة 267 ق ع ج التي نصت على أن : " كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين ، ويعاقب كما يلي :

1- الحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات ، إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في المادة 264.

2- بالحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلي عشر سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما .

3- بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلي عشرين سنة ، إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى .

4- بالسجن المؤبد إذا أدي الجرح أو الضرب المرتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها .

وإذا وجد سبق الإصرار والترصد تكون العقوبة :

- الحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلي عشر سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى ؛ والسجن المؤقت من عشر سنوات إلي عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما ؛ والسجن المؤبد في الحالات

[1] منصوري المبروك المرجع السابق ، ص . 48 .

المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة ." يهدف المشرع وراء هذا التعدد من العقوبة المحافظة على التماسك الأسري وقوامه" . [1]

المطلب الثاني

تجريم الإخلال بواجبات النفقة على الأصول

إن من الواجبات العالقة على الأبناء تجاه الوالدين هو الإنفاق عليهما في حالة عسرهما، وكان الإبن ميسور الحال ، فقال رسول (ص) : "إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وان ولده من كسبه"، وهذا الواجب ليس إلا ردا لبعض إحسانه إليه في صغيره من نفقة ورعاية وتربية ، إذ تنص المادة الرابعة [2] من الفصل الثاني من قانون حماية المسنين تحت عنوان دور الأسرة و واجباتها تجاه الأشخاص المسنين على ما يلي : " للشخص المسن الحق في العيش بصفة طبيعية محاطا بأفراد أسرته مهما كانت حالته البدنية أو النفسية أو الاجتماعية ؛ ويجب على الأسرة ، لاسيما الفروع أن تحافظ على التلاحم الأسري وأن تضمن التكفل بمسنيها وتلبية حاجياتهم ".

و واجب النفقة على الأصول بقدر الاستطاعة حتى تلبي حاجياتهم ، بالإضافة إلي إبقائهم عند فروعهم مع توفير الرعاية والعناية [3] ، إذ نصت المادة الثامنة من القانون السالف الذكر على ذلك : " تهدف حماية الأشخاص المسنين إلي دعم إبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي وتعزيز علاقاته الأسرية والسهر على راحته وصون كرامته ." ، وما نستخلصه من قانون حماية المسنين أن المشرع كرس حماية مميزة لشريحة كبار السن ، و منحها ضمانات و رعاية خاصة كالتي منحها للأطفال القصر، و ذلك في الكثير من مواده ، وهذا نظرا لهشاشة هذه الفئة وعدم قدرتها على توفير كل متطلباتها لوحدها في هذه السن المتأخرة ، لأن بني أدم ينشأ في هذه الحياة صغيرا و ينتهي به المطاف صغيرا ، والمشرع الجزائري في هذا القانون تفطن لذلك بنصه على تجريم و فرض عقوبات على كل سلوك أو فعل سلبي من شأنه المساس بكرامة وسلامة

---

[1] بوزيان عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص .75.

(2) قانون رقم 12/10 مؤرخ في 23 محرم عام 1432 هـ ، الموافق ل 2010/12/29، يتعلق بحماية الأشخاص المسنين ، ج. ر .ج. ج. عدد 79 .

[3] www.sgh .islamassage.com.wews.detail;asp؟id =4668

الشخص المسن ، حيث أحالتنا إلي تطبيق العقوبات المفروضة على الأطفال القصر في قانون العقوبات في الكثير من مواده ، هذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن فئة الأشخاص المسنين وفئة الأطفال القصر لها نفس الحماية الجزائية ، وهذا نظرا لهشاشة هذه الفئة و دورها في المجتمع خاصة الأطفال منهم .

الفرع الأول

جريمة عدم نفقة الفروع على الوالدين

جعل المشرع الجزائري واجب الإنفاق على عاتق الأولاد وفق نص المادة 77من قانون الأسرة :" تجب نفقة الأصول على الفروع ، والفروع على الأصول ، والاحتياج ، ودرجة القرابة في الإرث ".إذ اعتبرها التزام تجاه الأولاد الأغنياء أي حالتهم ميسورة ، وفي حالة ما إذا تطوع الأولاد بهذا الواجب عن رغباتهم وبرضاهم ، فليس لهم الحق في العودة على الأولاد الآخرين ، إلا في حالة ما إذا كان هذا الالتزام بموجب حكم قضائي ، أوله القوة الإلزامية،التي تضعهم تحت صورة الوجوب والأمر .

والقول بواجب النفقة على الأصول وفق نص المادة السالفة الذكر ،الأصول الشرعيين كالأب أو الأم دون أن يمتد إلي الأجداد .

الفرع الثاني

العقوبة المقررة عن عدم تقديم النفقة للأصول

جاء المشرع بعقوبة جزاء عدم تقديم نفقة للأصول وفق نص المادة 331ق ع ج ، والفروع ملزمون بالإنفاق على الأصول العاجزين ، وإلا تبعوا على أساس عدم تسديد النفقة ، حيث تنص المادة السالفة الذكر على ما يلي :"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات ، وبغرامة من 50000 إلي 300000دج ، كل من امتنع عمدا ، ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاءا للإعالة أسرته ، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه... أو أصوله ...، وذلك رغم صدور حكم ضده ، بإلزامه بدفع النفقة إليهم ....."

لم يكتفي المشرع الجزائري بتوقيع عقوبات أصلية ، بل أضاف عقوبات تكميلية جزاء إهمال الوالدين وفق نص المادة 14ق ع ج .[1]، بالإضافة إلى العقوبات الواردة في قانون حماية الأشخاص المسنين في مادته 34 ، بحيث :"تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثمانية عشر شهرا ، وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج كل شخص يخالف أحكام المادتين 06 و 30 الفقرة الأولى من هذا القانون " ؛ حيث تضمنت المواد السالفة الذكر على واجب الرعاية و التكفل بالأشخاص المسنين من قبل فروعهم و إحترامهم ، لاسيما في حالة تواجدهم في حالة مزرية نتيجة كبر سنهم ، والتكفل الأمثل بهم عند تواجدهم فى بعض مؤسسات متخصصة .

الفرع الثالث

سقوط نفقة الواجبة على الوالدين

جعل المشرع الجزائري حالات سقوط النفقة الملزمة على الأبناء اتجاه الآباء ، وفق حالات معينة كمضي المدة أو زوال السبب المؤدي إلى الحكم بها ، كإنتهاء الحاجة إليها ، وبالرجوع إلى نص المادة 77 من ق أ ج التي جعلت نفقة الفروع على الأصول تكون بحسب الاحتياج ، وتسقط بزوال الحاجة إليها .

وتسقط أيضا بموت أحد أطرافها، سواء كان من وجبت له النفقة ، أو من وجبت عليه النفقة [2].

---

[1] بوزيان عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص .40.

[2] عيساوي سارة ، مدور نبيل ، المرجع السابق ، ص .51 - 52.

الفصل الثاني

السلطة الأبوية كظرف من ظروف الجريمة

إلي جانب اعتبار صاحب السلطة الأبوية كعنصر من عناصر الجريمة ، فإن دوره في التجريم والعقاب يتجلى أيضا باعتباره أحد ظروف الجريمة ، إذ يحتوي قانون العقوبات على مواضع كثيرة تجعله إما ظرف مشدد في حالات كثيرة ، سواء في جرائم النفس أو الأخلاق أو الأسرة بشكل عام ، كما قد يكون توافر ظرف صاحب السلطة الأبوية يمثل عذرا سواء كان معفي من العقاب أو مخففا ، وهذا ما يبرز الدور الكبير لفكرة السلطة الأبوية في قانون العقوبات وتأثيره في التجريم والعقاب ، إذ أن المسألة في هذه الحالة تتعلق خصوصا بالعقاب فقد يكون توافر صفة السلطة الأبوية لدى الجاني نقمة عليه فتشدد العقوبة بسببها (المبحث الأول) ، وقد تكون نعمة عليه فتخفف العقوبة أو يعفى بسببها (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

السلطة الأبوية كظرف مشدد

اعتبار صاحب السلطة الأبوية ظرف مشدد للجريمة ، هي الحالة الأكثر توافر في قانون العقوبات ، نجد أن وجود علاقة القرابة بينهم وبين المجني عليه وكذا الثقة الأسرية ويستغلها فيما يخالف القانون بجعلها كظرف تسهل له اقتراف الجريمة ، مما يستوجب مواجهتها بشدة باختلاف الأحوال العادية ، وتعتبر جرائم ضد الأشخاص المجال الكثير توافر لتشديد العقوبة بسبب ارتكابها من صاحب السلطة الأبوية ، إذ كلما كان هذا الأخير هو المعتدي تكون العقوبة أشد سواء في جرائم العنف (المطلب الأول) ، أو جرائم الأسرة والأطفال (المطلب الثاني) ، و جرائم الأخلاق (المطلب الثالث).

المطلب الأول

تشديد العقاب في جرائم العنف المرتكبة من قبل صاحب السلطة الأبوية

نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على صور عديدة في جرائم العنف منها ما يتعلق بأعمال يكون الهدف منها إحداث الوفاة كالقتل والتسمم وغيرها ، ومنه ما يكون القصد منها الإيذاء فقط كالضرب والجرح ومناولة مواد ضارة بالصحة ، لكن ما يهمنا في هذا المطلب هو إشارة فقط إلي تلك الجرائم التي يكون فيها صاحب السلطة الأبوية ظرف مشددا ، عندما ترتكب تلك الجرائم ويمكن حصرها أساسا في الضرب والجرح ومناولة مواد ضارة .

الفرع الأول

تشديد العقوبة في حالة الضرب والجرح

يعتبر العنف من الموضوعات الحساسة ، إذ أصبح من أكثر القضايا تناولا خاصة في ظل نقص وانعدام الإحصائيات والمعلومات الدقيقة عن الظاهرة ، باعتبار أنه غالبا ما يتم بعيدا عن أعين الجهات الرسمية مما يصعب اكتشافه والقضاء عنه ، مما يؤدي أيضا إلي صعوبة وملاحقة مرتكبيها .

أولا : المقصود بجريمة الضرب والجرح

هو إلحاق الأذى إما بالضرب أو الجرح على جسم إنسان حي ، وهو الكيان الذي يباشر فيه وظائف حياته [1] فالقانون ينظم حياة الإنسان ويحمي سلامته البدنية والصحية والتمتع بأعضائه بشكل طبيعي ، مما يجعلها قادرة على القيام بوظائفها على النحو الجيد ، وبالرجوع إلي قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري أحاط هذا الحق بحماية الشخص من أي اعتداء على جسم الإنسان [2] وفق نص المادة 264 ق ع ج ، ولقيام هذه الجريمة يستوجب قيام الجريمة بالتعدي

---

[1] محمد سعيد نمور، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، جرائم الواقعة على الأشخاص** ، ط1 ؛ دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر ،والأردن ، سنة 2002 ، ص.113.

[2] منصوري المبروك ، المرجع السابق ، ص.54.

على الضحية بالضرب بالتأثير على جسمه إذ لا يشترط أن ينشأ عنه قطع أو تمزق للأوعية فالصفع للوجه يعتبر ضربا خاصة إذا تم ذلك بالعنف ، أو يسبب له جروح ذلك بقطع وتمزق الأنسجة الداخلية للمجني عليه أو ظاهريا ، كقطع جزء من الجلد مهما كانت الوسيلة المستعملة سواء كان بالسلاح الأبيض أو أي سلاح أخر [1] ، كما قد يتعدي عليه بأعمال أقل خطورة من الضرب والجرح وهي ما تسمي بأعمال التعدي ، كالجلب من الشعر أو بأعمال العنف الأخرى حيث قام المشرع بتوسيع من دائرة الأعمال التي يمكن أن تؤدي إلي إيذاء الشخص دون أن يلامس جسم المجني عليه فيثير في نفسية الطفل الخوف والفزع الذي يؤدي إلى اضطرابات وتأثيرات السلبية في قواه الجسمية والعصبية [2] كعزله في الغرفة أو إطلاق عيار ناري أمامه وتقتضي في هذه الجريمة توافر القصد الجنائي بإتيان فعل إجرامي بالتعدي على جسم الضحية وعلم الجاني بأنه معاقب عليه قانونا مع ذلك اتجهت إرادته إلي تحقيق الضرر .[3]

ثانيا : عقوبة صاحب السلطة الأبوية من جريمة الضرب والجرح

الأصل أن عقوبة الضرب والجرح و وفق نص المادة 264 ق ع ج ، تعاقب بالحبس من سنة إلي خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلي 500.000 دج ، وهذه في الحالة العادية إلا أنه في حالة ارتكاب الفعل من طرف صاحب السلطة الأبوية فإنه يخضع لنظام عقابي مشدد وذلك وفق نص المادة 272 ق ع ج بالنص على أنه : "إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهم من الأصول الشرعيين أو أي شخص أخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي :

1- بالعقوبات الواردة في المادة 270 ، وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 269.

---

(1) فخري عبد الرزاق ، خالد الحميدي الزغبي ، المرجع السابق ، ص.87- 88.

(2) سقني سهيل ، **الحماية الجزائية للطفل في أحكام الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري** ، مذكرة الماستر ، كلية العلوم الإنسانية ، جامعة الوادي ، سنة 2013- 2014 .ص.42.

(3) حماس هديات ، المرجع السابق ، ص.96.

2- بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات ، وذلك فى الحالة المنصوص عليها في المادة 270.

3 – بالسجن المؤبد وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 271 .

4- بالإعدام وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3 و4 من المادة 271 ".

و تنص أيضا المادة 269 ق ع ج :" كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشر ، أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلي الحد الذي يعرض صحته إلي الضرر أو ارتكب ضده أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى100.000 دج ".

ونرى أن المشرع شدد في العقوبة على كل من تسول له نفسه بإيذاء الأبناء القصر الذين هم تحت [1] رعايتهم خاصة إذا كان الضحية صغير السن أقل من 16 سنة ، وذلك حماية له والمحافظة على سلامته الجسدية من كل ضربا وجرحا وأعمال التعدي الأخرى .باعتبار فئة الأطفال هم الفئة التي يمكن ان يمارس الوالدين العنف ضدهم [2]

الفرع الثاني

تشديد العقوبة في حالة مناولة مواد ضارة

تعتبر مناولة مواد ضارة ضمن الأعمال السلبية التي من شأنها إحداث خطر على صحة الشخص وتعتبر هذه السلوكيات أفعال معاقب عليها قانونا ، مما قد يسبب مرضا أو عجز للمجني عليه كون المادة الضارة ، إذ جاء المشرع الجزائري بنصوص تجرم الفعل ولم يقيدها إذا ما كانت قاتلة أو غير قاتلة ، فالعبرة في النتيجة المحققة من تناول هذه المادة الضارة .[3]

---

[1] منصوري المبروك ، المرجع السابق ، ص.56- 57.

[2] منصوري المبروك ، المرجع نفسه ، ص.55.

[3] بوزيان عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص.78.

أولا : المقصود بمناولة مواد ضارة

امتزاج المادة الضارة مع الدم في جسم الإنسان مما يسبب له مرض أو عجز باعتبار المادة مضرة بالصحة [1] ، ولقيام هذه الجريمة يشترط توافر العناصر التي تقوم عليها والتي تتميز بالسلوك المادي المكون لهذه الجريمة وذلك بتقديم الجاني مواد ضارة بالصحة للغير مهما كان نوعها قد تكون غازية أو صلبة أو سائلة ، فالمادة الضارة ليس فقط بالمناولة بل يمكن أن تكون عن طريق الوضع فوق الجلد وتتسرب عبر مساماتها مما يؤدي إلي التأثير السلبي على صحة الغير ، ويتم تنفيذ هذا السلوك بطريقة سهلة وعن طريق الثقة ، فلا يتلقى الجاني أية صعوبة في ارتكابها كأن يتم خلط هذه المادة مع الطعام .[2]

كما يجب أن يتحقق الركن المعنوي المتمثل في العلم المسبق بأن المادة ضارة بالجسم وإعطائها للغير من شأنها المساس بحياة الضحية وإلحاق الأذى بصحته و مع ذلك انصرفت إرادته إلى تحقيق هذا الغرض . [3]

ثانيا : عقوبة صاحب السلطة الأبوية من جريمة مناولة مواد ضارة

جعل المشرع الجزائري عقوبة مناولة مواد ضارة للجسم بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات و غرامة من 20.000 إلى 100.000 دج و ذلك وفق النص المادة 275 ق ع ج و إلي 20 سنة إذا أدت مناولة هذه المادة الضارة عاهة مستديمة أو أدت إلى إحداث الوفاة ؛ أما إذا كان الجاني هو صاحب السلطة الأبوية على المجني عليه في جريمة مناولة مواد ضارة فجعل المشرع الجزائري توقيع العقوبة في هذه الجريمة فتشدد بحسب الخطورة وجسامة النتيجة المترتبة على هذا السلوك ، و بحسب تفاقمها من حيث الضرر ، فلم يحدد المشرع نوع المادة الضارة فجاءت نص المادة 276 ق ع ج ، تضمنت صاحب السلطة الأبوية كجاني معتبرة إياه كظرف مشدد

---

[1] سقني سهيل ، المرجع السابق ، ص.113-113.

[2] سقني سهيل ، المرجع نفسه ، ص.114- 115.

[3] رمسيس بهنام ، **قانون العقوبات جرائم القسم الخاص** ، ط 1 ؛ منشأة المعارف جلال حزي و شركائه ، إسكندرية ، سنة 1999، ص.870.

لهذه الجريمة ، بحيث تنص المادة السالفة الذكر على ما يلي :" إذا ارتكب الجنح أو الجنايات المعينة في المادة السابقة أحد أصول أو الفروع أو أحد الزوجين أو من يرث المجني عليه أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة :

1 – الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 275.

2 – السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 275.

3 – السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 275 .

4 – السجن المؤبد وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة 275 ".

وتطبيقا لنص المادة 276 مكرر، تطبق أحكام المادة 60 على الفقرات 2 و 3 و4 من المادة 276 والمتمثلة في حرمان المحكوم علية من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازة الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط لمدة معينة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية .[1]

و العلة من تشديد المشرع لهذه الجريمة كون الجاني أحد أصول الضحية ،واعتبار أن فئة الأطفال فئة ضعيفة تكن كل الثقة و الإطمئنان اتجاه من لهم سلطة عليهم ، فلا تصدر منهم أية شكوك اتجاه تصرفاتهم وهذا ما يستغله الوالدين لتنفيذ هذه الجريمة الشنعاء .[2]

[1] بوزيان عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص.79– 80.

[2] فريحة حسين ، المرجع السابق ، ص.161.

المطلب الثاني

اعتبار صاحب السلطة الأبوية ظرف مشددا في جرائم الأسرة و الأطفال

دعم المشرع الجزائري حماية الأسرة بنصوص قانونية رادعة وذلك بعدم المساس بها بسوء خاصة فئة الأطفال ، فقد يتعرضون لأبشع الجرائم و تعريضهم للخطر فقد يقوم الجاني بممارسة الأعمال الغير الشرعية كالاتجار بالأطفال و جعلهم سلعة متداولة أو قد يعرضهم للتسول، وفعل الإتجار بالأطفال والتسول بهم ، كلها أفعال رتب لهم المشرع جزاءات لكل من يرتكبها وقد تشدد في حالات أخرى إذا ما كان الجاني مسيئا لسلطته .

الفرع الأول

تشديد العقوبة في جرائم الإتجار بالأطفال والتسول بهم

جرائم الإتجار بالأطفال جريمة ذات طبيعة خاصة باعتبار موضوعها سلعة متحركة ومتجددة و لها آثار مدمرة على الفرد والمجتمع ، بالأخص إذا كان موضوعها ينصب على الأطفال كونها فئة أكثر هشاشة من غيرها من الفئات العمرية .[1]

أولا : تشديد العقوبة في جرائم الاتجار بالأطفال

قد يستغل الجناة فئة الأطفال لارتكاب جرائمهم ، خاصة المتاجرة بهم بغرض تحقيق أرباح مما أدى بالمشرع الجزائري إلى تجريم هذه الأفعال بعقوبات رادعة .

1- تعريف جريمة الاتجار بالأطفال

يقصد بها بيع و شراء الأطفال بهدف تحقيق الربح باعتبار أن المحل غير مشروع فإن التجارة فيه غير مشروعة بزيادة إلى ذلك فهو غير قابل للتصرف فيه[2]، فقد كرم الله تعالى بني

---

[1] عبد القادر الشيخلي ، **جرائم الإتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة و القوانين العربية و القانون الدولي** ، ط1 ؛ منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، سنة ،2009 ، ص.22.

[2] حماس هديات ، المرجع السابق ، ص.68.

آدم على سائر المخلوقات لقوله تعالى :" **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** ."[1] ؛ حيث جرم المشرع الجزائري جرائم الاتجار بالأطفال بموجب قانون العقوبات نص المادة 303 مكرر4 و 303 مكرر15 ، تحت عنوان الاتجار بالأشخاص ، باعتباره تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة الشخص له سلطة على شخص آخر، بقصد الاستغلال ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي ،أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء ، وهذا ما أشارت إليه نص المادة 303 مكرر 4 .

وجريمة الاتجار بالأطفال من الجرائم العمدية حيث أن اتجاه إرادة الجاني أثناء قيامه بإحدى هذه الأفعال المشار إليها والمحددة في نص المادة السالفة الذكر دليلا قاطعا على قصدية الجريمة واستعمال إحدى الوسائل المنوه إليها بغرض الاستغلال ، مع علمه أن ذلك مجرما قانونا .[2]

2- السلطة الأبوية كظرف مشدد في العقاب

الأصل أن جريمة الاتجار بالأشخاص تأخذ وصف جنحة ، غير أن الوصف القانوني للأفعال يتغير ليصبح جناية ، هذا إذا كان موضوعها ينصب على فئة الأطفال وهذا بتوفر أحد الظروف ، و وفق نص المادة 303 مكرر5 ق ع ج ، التي تنص على أنه : " يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو احد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له السلطة عليه ....".

---

[1] سورة الإسراء ، آية .70.

[2] حماس هديات ، المرجع السابق ، ص.73- 74 .

وبالتالي جريمة الاتجار بالأطفال يمكن أن ترتكب من طرف الوالدين ضد أبنائهم ، كونهم في الغالب هم اللذان يمارسان سلتهم الأبوية على الطفل كون هذا الأخير يقيم بصورة معتادة و دائمة مع والدية ، فتشدد العقوبة عندئذ لتصل إلى حد عشرين سنة مع عدم استفادة الجاني من ظروف التخفيف الوارد في نص المادة 53 ق ع ج ، وهذا ما نصت به المادة 303 مكرر 6 :" لاستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 ق ع ج .

وعملا بنص المادة 303 مكرر7 ، فإنه تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة الاتجار بالأطفال عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 ق ع ج مثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ، كسقوط حق الولاية كلها أو بعضها وبالتالي سقوط السلطة الأبوية وحرمان الأبوين من ممارسة هذه السلطة على أولادهم ، سواء على الطفل الضحية أو على كل أبنائهم .[1]

ثانيا: تشديد العقوبة في جرائم التسول بالأطفال

المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة نص على ظاهرة التسول كجريمة معاقب عليها ، مما أدى إلى استحداث قانون حماية الطفل الصادر سنة 2015 في المادة الثانية من الفقرة الثانية [2] التي عرفت الطفل في خطر بذكر حالات من بينها فقدان الطفل لوالديه وبقاءه دون سند عائلي إضافة إلي التسول بالطفل وتعريضه للتسول ، والجرائم التي نحن بصدد دراستها والتي لها علاقة وطيدة بالسلطة الأبوية في قانون العقوبات كجريمة التسول بالطفل [3].

---

[1] بوزيان عبد الباقي،المرجع السابق،ص.58.

[2] تنص المادة 2 من الفقرة 2 من قانون حماية الطفل :"تعتبر من حالات التي تعرض الطفل للخطر : " فقدان الطفل لوليه وبقائه دون سند عائلي .....التسول بالطفل أو تعريضه للتسول" .

[3] قانون رقم 12/15 المؤرخ في رمضان عام 1436 ، الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 ، يتعلق بحماية الطفل ، ج.ر.ج.ج عدد 39 .

1- تعريف جريمة التسول

جريمة التسول كجريمة تطرق إليها المشرع فى نص المادة 195 ق ع ج ، على أنه ذلك الشخص الذي اتخذ من التسول نشاط معتاد بصفة دائمة ومنتظمة ، فالشخص الذي يملك كل المؤهلات البدنية والعقلية وحتى المادية للعيش ورغم ذلك يقدم على طلب المساعدة المجانية من الغير دون مقابل أو بديل يعتبر في هذه الحالة مرتكبا لجريمة التسول [1] إذ تفطن المشرع في التعديل الأخير لظاهرة التسول الذي يمارس رفقة الأطفال القصر ، حيث رصد عقوبات مشددة بالنسبة للأشخاص المرتكبين لهذه الجريمة رفقة أطفال تقل أعمارهم عن 18 سنة .

2 – تشديد عقوبة صاحب السلطة الأبوية في جريمة التسول بالأطفال

يعاقب المشـرع الجزائري على جريمــة التسول فى حالاتها العاديــة وفق نـص المادة195 ق ع ج ، بالحبس من شهر إلى ستة أشهر ، كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان ، وذلك رغم وجود وسائل التعيش و إمكانية الحصول عليها بالعمل أو بأي طريقة مشروعة أخرى ، إلا أنه إذا كان مرتكب الجريمة صاحب سلطة أبوية على الطفل أو أحد أصوله باعتبار أن الطفل دائم الرفقة مع والدية ، مما يسهل عملية التسول به مع توفر كامل المؤهلات لدى الجاني ؛ حيث تشدد العقوبة إذا كان المجني عليه قاصر أقل من 18 سنة وفق نص المادة 195 مكرر ، وفي هذه الحالة تضاعف العقوبة ضد الجاني صاحب السلطة الأبوية أو أي شخص آخر له سلطة على القاصر.[2]

---

[1] http w.w.w.droit7.blogspot.com/2013/10/blog-post-9.html.

[2] تنص المادة 195 مكرر من ق ع ج :"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من يتسول بقاصر لم يكتمل 18 سنة أو يعرضه للتسول ، تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه."

الفرع الثاني

تشديد عقوبة صاحب السلطة الأبوية في جرائم ترك الأطفال

جرم المشرع عدة صور من جرائم تعريض الطفل للخطر ومن أخطرها ترك الجاني للطفل في مكان بعيد أو تعريضه للخطر مما يعجز عن حماية نفسه بنفسه .

أولا : مفهوم ترك الطفل وتعريضه للخطر

قد يتم ترك الطفل في مكان خال من الناس أو وجد فيه الناس مسببا من ذلك خطرا على حياة الطفل وينجر عن هذا السلوك الذي يقوم به الجاني المتمثل في نقل الطفل من المكان الطبيعي المعتاد إلى مكان ما [1] سواء على مرأى الناس الذي يقصد به مكان غير خال وهو المكان العمومي الذي يتواجد فيه الناس أي يكون مأهولا ، أو مطروقا من قبل عامة الناس والغرض من الترك ليس نية الإضرار به بقدر ما هو إهمال وتملص منه أو في مكان خال من الناس المتمثل في مكان مهجورا ولا يتوقع تواجدهم إلا نادرا مما يعكس سلبا على حياة وسلامة الطفل ويصبح بذلك مهددا بالهلاك .[2]

ثانيا : تشديد العقوبة

جرم المشرع الجزائري فعل ترك الطفل غير قادر على حماية نفسه في مكان خالي وفق نص المادة 314 ق ع ج في حالاته العادية بالحبس من سنة إلي ثلاثة سنوات ، وإذا نتج عن هذا الترك مرض أو عجز كلي يعاقب من سنتين إلي خمس سنوات ، وإذا نتج عنه عاهة مستديمة يعاقب من خمس إلي عشر سنوات ، وتصل إلي حد عشرين سنة إذا حدث الوفاة ، إلا أن المشرع تفطن في حالة ارتكاب هذا الفعل من طرف صاحب السلطة الأبوية ، بحيث أن العقوبة تغلظ وتشدد إذا كان الجاني أبا أو أما أو ممن له السلطة عليه ، وتكون العقوبة كما يلي وفق نص

---

[1] منصوري المبروك ، المرجع السابق ، ص.84 – 85 – 86 .

[2] سويقات بلقاسم ، **الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري** ، مذكرة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2010– 2011 ،ص.75– 76 – 77 .

المادة 315 ق ع ج :" إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو العاجز أو ممن لهم السلطة عليه أو ممن يتولون رعايته تكون العقوبة كما يلي :

– الحبس من سنتين إلي خمس سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 314 .

– السجن من خمس إلي عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة المذكورة .

– السجن من عشر إلي عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة .

– السجن من عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة المذكورة ".

لم يتوقف المشرع لتجريم فعل الترك في مكان خال بل حتى لو قام الجاني بتركه في مكان غير خال أي في مكان يوجد فيه الناس إذ يعاقب في الحالة العادية وفق نص المادة 216 ق ع بالحبس من ثلاثة أشهر إلي سنة إذا نتج عنه عجز أو مرض تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من ستة أشهر إلي سنتين ، والحبس من سنتين إلي خمس سنوات إذا نتج عن الترك بتر أحد الأعضاء أو إصابته بعاهة مستديمة وعقوبة السجن من خمس إلي عشر سنوات إذا أدي إلى وفاة الطفل .

شدد المشرع العقوبة إذا كان الجاني صاحب السلطة الأبوية على الطفل كأن يكون أحد الأصول أو من يتولون رعايته ، وذلك بتشديد العقوبة وفق نص المادة 317 ق ع ج : " إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو العاجز أو من يتولون رعايته تكون العقوبة كما يلي :

– الحبس من ستة أشهر إلي سنتين في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة316

– الحبس من سنتين إلي خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة المذكورة .

– السجن من خمسة إلي عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة .

– السجن من عشر سنوات إلي عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة المذكورة ".

وفي كل الحالات سواء تعلق الأمر بترك الطفل في مكان خال أو مكان غير خال من قبل من كانت له السلطة الأبوية عليه يعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تعرض الطفل للوفاة مع توفر نية إحداثها إذ أدين الأب أو الأم بارتكابهما جريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر إن سلطت عليهم إحدى العقوبات المقررة ضمن أحكام المادتين 315 و 317 ، فإنه يجوز للقاضي أن يحكم بحرمانه بسنة إلي خمس سنوات بممارسة حق أو أكثر الوارد في نص المادة 14 ق ع ج ، كما يمكن الحكم بسقوط السلطة الأبوية عن المدان عنهما ، وما يمكن أن نستخلصه أن الهدف من المشرع في التجريم هو توفير الرعاية والحماية الجزائية للطفل باعتبار أن جل العقوبات المسلطة على الجاني جزاءات ردعية كون أن النصوص القانونية تعاقب كل فعل أو سلوك من شأنه تعريض حياة الطفل للخطر، حتى تكون بمثابة سياج و دعامة قوية تحمي أطفال من كل أشكال التعدي الذي يمكن أن يتعرض لها الطفل خلال حياته الخاصة في وسطه الأسري .[1]

المطلب الثالث

دور السلطة الأبوية من تشديد العقوبة في جرائم العرض

جرائم العرض يستوجب لقيامها كافة الممارسات والأفعال الجنسية الطبيعية والغير الطبيعية والتي يكون الهدف من ممارستها إشباع الجاني رغبته الجنسية أو رغبة الغير ، بالإضافة إلى كافة الأفعال الممهدة للاتصال الطبيعي كمداعبة جسم المجني عليه ذكرا كان أو أنثى بحيث

[1] بوسقيعة أحسن ، المرجع السابق، ص.192.

يزرع في نفسيته النية السيئة قصد إثارة الشهوة الجنسية ، وقد يكون الفعل دون ملامسة جسم الضحية ككشف الجاني لعورته أمامه وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب بدراسة مجموع جرائم العرض مشمولة بالتشديد والعقوبات المقررة لها على صاحب السلطة الأبوية .

الفرع الأول

مجموع الجرائم المشمولة بالتشديد نتيجة توافر السلطة الأبوية

وتنحصر أساسا في الاعتداءات الجنسية التي تصل إلى حد المواقعة كالاغتصاب ، والاعتداءات التي لا تصل إلي درجة المواقعة كالفعل المخل بالحياء والتحرش الجنسي والتحريض على ممارسة الدعارة .

أولا : جريمة الاغتصاب

عرفوا فقهاء القانون الجنائي : "جريمة الاغتصاب على أنها اتصال جنسي كامل طبيعيا بين الذكر وأنثي دون رضاها ." [1] ، ففعل الاغتصاب هو اتصال العضو التناسلي للرجل في مكان معد له في فرج الأنثى سواء كان الإيلاج كليا أو جزئي ، قضى شهوته أو لم يقضيها ، أدى بها إلى فض بكارتها من عدمها ، فالعبرة هو الإتصال الجنسي إذ لا يكيف اغتصاب كل فعل يقوم به الجاني على جسم المجني عليه دون أن تصل إلى حد المواقعة [2]، فلا تقوم الجريمة إلا باستعمال القوة والتهديد أي انعدام الرضا ولا يعتد برضا الضحية إذا ما استعمل الجاني بعض الحيل من أجل مواقعتها كالإكراه المادي ، أو خداعها باستغلال فرصة نومها ، أو ضعف جسمها

---

[1] نهى القاطرجي ، **جريمة الإغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي** ، ط1 ؛ مجدة المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع ، بيروت ، سنة 2003 ، ص.176.

[2] أحمد أبو الروس ، **جرائم الإجهاض و الإعتداء على الشرف و الإعتبار و الحياء العام والإخلال بأداء العامة من المواجهة القانونية و الفنية** ، د ط ؛ مكتب الجامعي الحديث ، إسكندرية ، سنة 1997 ، ص.32.

نتيجة المرض أو وجود عاهة [1]، فلا يعتد برضا الضحية نتيجة نقص أهليتها كأن تكون قاصر ، حيث اعتبره المشرع ظرفا مشددا ، فلا يعتد برضاها من الناحية القانونية .[2]

ويشترط لقيام الجريمة وجود فعل المواقعة ، إذ لا بد من الإيلاج الجنسي الطبيعي وهو العنصر المميز لجريمة الاغتصاب عن جرائم العنف الأخرى والذي يتم دون أخذ موافقة ورضا الضحية ، وذلك باستعمال العنف سواء كان ماديا، كاستعمال القوة والإلزام شرط إبداء الأنثى مقاومتها على رفضها لمواقعتها [3] أو يكون بالإكراه المعنوي كالتهديد بإفشاء سرها أو التهديد بحياتها أو حياة عائلاتها [4])ويمكن أيضا أن يؤخذ صورة مختلفة باستعمال الجاني مواد مخدرة ، أو تنويم مغناطيسي لتنفيذ الجريمة ، إذ قد يكون ضعف المجني عليها ليس فقط بفعل الجاني بل لصغر سنها في هذه الحالة ، حتى ولو لم تبدي أية مقاومة فإن رضاها لا يعتد . [5]

يأخذ القصد الجنائي في جريمة اغتصاب علم الجاني أنه يواقع أنثى دون رضاها كون الفعل مجرم مع ذلك انصرفت إرادته إلى إشباع غريزته ، واستعمال الجاني للعنف والحيل لدليل قاطع على سوء نيته وقصده لارتكاب الفعل إلا أنه قد تنتفي الجريمة إذا تم إكراه الجاني على ممارسة الاغتصاب كالأعمى مثلا .[6]

---

[1] حجاز هاجر،وهاب شهراز ، **الحماية الجزائية للطفل من الإعتداءات الجنسية** ، مذكرة الماستر ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، جامعة بجاية ، سنة 2013- 2014 ، ص.14.

[2]–Mechelveron,Droit penalspecial,8E ME ed ,Armon colin ,paris,2000, p.50.

[3] عبد العزيز سليمان حوشات ، المرجع السابق ، ص.141.

[4] عبد الحميد الشواربي ، **جريمة الزنا ، إغتصاب،هتك العرض،الفعل الفاضح،الدعارة** ، د ط ؛ منشأ المعارف ، إسكندرية ، سنة ، د س ن ، ص.94-95.

[5] محمد صبحي نجم ، **شرح قانون العقوبات الجزائري** ، طبعة 5 ، د ط ؛ دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر، سنة 2004 ، ص.76.

[6] أحمد محمود خليل، **جرائم هتك العرض، إغتصاب،هتك العرض،الفعل الفاضح** ، د ط ؛ دار المطبوعات الجامعية ، سكندرية ، سنة1990 ، ص.14-15.

ثانيا : جريمة فعل المخل بالحياء دون عنف

هي كل الأفعال التي تمس بحياء المجني عليه في جسده ، كاللمس والتقبيل أو أية حركات أو إشارات تمس بالشرف والعرض ،حتى ولو لم يتم الملامسة المباشرة دون إبراز أو كشف عوراتها ،[1] كما يمكن اعتباره أيضا فعلا مخلا بالحياء جعل المجني عليه يلمس العضو التناسلي للجاني وكشف عورته باعتبار أن كل جسم المرآة عورة عكس الرجل التي هي مناطق محددة ويقع هذا الفعل سواء كان على أنثى أو ذكر [2] ولقيام هذه الجريمة يستوجب توافر الفعل الإجرامي المكون للجريمة بحيث امتداد هذا الأخير يقوم دون استعمال العنف أي كل ما يتنافى مع الآداب والأخلاق عمدا ومباشرة على جسم الضحية ، فهذه الجريمة لا تفترض وصول إلى حد الاتصال الجنسي الطبيعي بل هو تعدا على اعتبار وشرف الضحية ، ورضوخ المجني عليه القاصر على أفعال والسلوكيات غير السوية ليست إلا جهلا لنية الجاني [3].

لا تختلف هذه الجريمة عن غيرها من جرائم الأخلاق الأخرى فيما يخص قصدية الجاني وإرادته إلى المساس بالحرية الجنسية للضحية وانصراف الإرادة إلى تعمد ذلك ،لأن غياب النية الإجرامية في هذا الفعل لا يمكن تكييفه جريمة كمن يمشي في الطريق ويلمس جسم أنثي عن دون قصد.[4]

---

[1] Larguier jean larguier, Anne: **Droit pénal spécial**, 11eme Ed, dalloz, paris, 2000, p. 273.

[2] حماس هديات ، المرجع السابق ، ص.184.

[3] بن وارث محمد، المرجع السابق ، ص.179.

[4] المرجع السابق ، حجاز هاجر، وهاب شهرزاد ، ص.45

ثالثا : جريمة المساعدة على الدعارة

تعتبر هذه الجريمة من الأفعال الفحشاء سواء ارتكبت على الإناث أو الذكور بتحريضهم على ممارسة العلاقات الجنسية مقابل مكافأة ، ويعين ذلك كل فعل فحشاء يصدر من الفاعل على نفسه أي بإشباع رغبته بطريقة غير مشروعة بغض النظر إذا ما شكل الفعل اتصال جنسي طبيعي .[1]

ولقيام هذه الجريمة يستوجب توافر السلوك الإجرامي المتجسد في عدة صور، تتخذ فيها صور استخدام ، استدراج ، إعالة ، تحريض ، فالاستخدام هو اتفاق على ممارسة الدعاة دون علم المجني عليه ، أي لا يعلم بالغرض الحقيقي من استخدامه وهو يجهل وجود فعل مخل بالحياء فيقوم الجاني بإخفاء الهدف الباطني تاركا الهدف الظاهري الذي يبدو وكأنه عمل مشروع ، واستدراج المجني عليه وذلك بخداعه للأجل جعله يمارس الدعارة ، باستخدام الحيل دون الحاجة بإرغامه بالقوة[2].

ولا تخلو هذه الجريمة كغيرها من النية الإجرامية للجاني ، ذلك أن الجاني يعلم علم اليقين أنه يباشر سلوك إجرامي معاقب عليه على أساس تحريض قاصر على الدعارة أو ممارسي الدعارة أو تسهيلهم أو استدراج الضحية ، كل هذا يعلم به الجاني مع ذلك اتجهت إرادته إلى إشباع رغبة الغير وليس بالضرورة إشباع رغبة الجاني نفسه ، و إلا لسنا في جريمة التحريض .[3]

رابعا : جريمة التحرش الجنسي

يعرف أنه كل تحرش شفهي أو إلحاح على إشباع رغباته الجنسية ، وتشمل كل التصرفات والسلوكيات التي تنتهك حرمة الطفل الجنسية ، كالملامسة وطلب المعاشرة سواء بطريقة مباشرة أو

---

(1) محمود أحمد طه ، **الحماية الجنائية للطفل كمجني عليه** ، ط 1، دار نايف للعلوم الأمنية ، رياض، سنة 1999، ص.121.

(2) حجاز هاجر، وهاب شهرزاد ، المرجع السابق ، ص.52- 53.

(3) أحمد أبو الروس ، المرجع السابق ، ص.97-98.

غير مباشرة [1]، ويمكن تعريفة أيضا كل تحرش عن طريق الأفعال والأقوال التي يقوم بها المتحرش تهز وتنال من كرامة وحياء المجني علية بممارسة الإكراه والضغوطات وإضعاف إرادته إذ قال الله تعالى : " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا.**" [2]، ولقيام الجريمة يجب أن يشمل على أفعال ذات الطابع الجنسي غير الاتصال الطبيعي كالمواقعة الموجودة في جريمة الاغتصاب ذلك بتعليم الطفل أعمال الجنس وتعريضه للصور مخلة بالحياء ،[3]و يتمثل القصد الجنائي في هذه الجريمة إلى ارتكاب الجاني أعمال وتصرفات ألا أخلاقية ومهينة للحياء مع علمه بالعقوبة المقررة عن هذا السلوك مع ذلك لم تتوقف نية الجاني إلى عدم ارتكابها .[4]

الفرع الثاني : العقوبة المقررة عن جرائم العرض حال توافر السلطة الأبوية

عاقب المشرع الجزائري جميع الأفعال التي بوصفها أعمال جنسية الطبيعية أو غير الطبيعية بنصوص قانونية تحمي الإنسان من حقه في الحرية الجنسية حيث جعل عقوبة الاغتصاب في الحالات العادية ، ووفق نص المادة 336 ق ع ج يعاقب عليها بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات ، وتضاعف في حالة ما إذا كانت الضحية قاصرة اقل من 18 سنة ، مراعيا بذالك سن الضحية ، ولكن حماية للأطفال داخل الأسرة من اعتداءات صاحب السلطة الأبوية و التعسف من استعمال سلطته ، إرتأى المشرع تشديد من العقاب وفق نص المادة 337 ق ع ج ، بنصه :"إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل .....أو هتك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليهم ...فتكون العقوبة بالسجن المؤبد..."

فالمشرع بأخذه بالتشديد في هذه العقوبة نظرا إلى المرتبة والمكانة التي يحتلها الأب في الأسرة في نظر أبنائه ،وقيامه بهذا الفعل يعرض الأولاد الإنحرافات والسلوكيات ألا أخلاقية وزوال

---

[1] مجدي محمد جمعة ، **العنف ضد المرأة بين التجريم و آليات المواجهة** ، دراسة تطبيقية على الاغتصاب و التحرش الجنسي ، د ط ، دار الجامعة الجديد للنشر، إسكندرية :سنة 2015 ، ص.395.

[2] سورة الأحزاب ، الآية.70.

[3] أمال نياف، **الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القاصر،اغتصاب و التحرش الجنسي** ، مذكرة الماجستير ، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة ، سنة 2012- 2013 ، ص.111.

[4] مهند بن محمد بن منصور الشعيبي ، المرجع السابق ، ص.63.

الثقة لذا ارتأى المشرع إلى التشديد لتصل إلى حد السجن المؤبد ، وإسقاط السلطة الأبوية عليهم لأن صفة صاحب السلطة الأبوية ما عادت تناسبه فمن الأفضل إسقاطها ،[1] فإذا قام الأب بخيانة الثقة الممنوحة له فهو يستحق الجزاء الشديد ،[2] والمشرع لم يهمل حماية البنت من الكفالة من فعل الإغتصاب وأقر لها حماية مماثلة مثلها مثل الأولاد الشرعيين ، وهو خير ما فعل المشرع لعدم التحجج الأب لعدم وجود القرابة ولا تشدد العقوبة ضده كونها ليست من المحارم [3].

تنص المادة 334 ق ع ج على عقوبة الفعل المخل بالحياء في الحالات العادية ، على أنه يعاقب الفاعل بالسجن من من خمس إلى عشر سنوات ، كل من أخل بالحياء ضد قاصر لم يتم ترشيده للزواج ، وخير ما فعله المشرع بتشديد العقوبة على صاحب السلطة الأبوية من أفعاله التي تمهد للاتصال الجنسي ليعاقب فيها بالتشديد من عشر سنوات إلى عشرين سنة وفق نص المادة 337 مكرر ق ع ج ، والعلة من التشديد في هذة الجريمة كون القاصر بحاجة إلى حماية ورعاية خاصة ، واستغلال صاحب السلطة الأبوية لهذه العلاقة ، وأن الجاني أقرب الناس للمجني عليه ، مما يسهل لهذا الأخير ارتكاب أفعاله الشنعاء.[4]

نص المشرع الجزائري على عقوبة التحريض قاصر على الدعارة في نصوص المواد 342 و 343 ق ع ليعاقب فيها كل من يمارس الدعارة أو يشجعها أو يساعد على التحريض ، وذالك بعقوبة تصل إلى عشر سنوات وغرامة من 20.000 إلى 100.000د ج ، ولكن عمل المشرع إلى التشديد في العقوبة ، إذا كان مرتكب الجريمة صاحب سلطة أبوية على المجني عليه أبا أو أما ، هذا وفق نص المادة 344 ق ع ج ، التي تنص على أنه : " ترفع العقوبات المقررة

---

[1] حجاز هاجر، وهاب شهرزاد ، المرجع السابق ، ص40.41.

[2] نهى القاطرجي ، المرجع السابق، ص.192.

[3] شاوش سارة ، **جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري** ، مذكرة مكملة لنيل مذكرة الماستر ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، سنة 2013- 2014.ص.72.

[4] حماس هديات ، المرجع السابق ، ص.150.

في المادة 343 إلى الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات ، وبغرامة من 20.000 إلى 200.000د ج .[1]

كذلك قام المشرع بتعديل نص المادة 341 مكرر ق ع ، فيما يخص جريمة التحرش الجنسي الي كان منحصر في إطار العلاقة التبعية بين الرئيس ، و المرؤوس فيعاقب في الحالات العادية على الجريمة بعقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 100.000 إلى 300.00 د ج ولكن يمكن أن ترتكب الجريمة من طرف صاحب السلطة الأبوية على أبنائه أقل من 16 سنة فشدد المشرع فيه العقوبة من سنتين إلى خمس سنوات ، وفق نص المادة 341مكرر فقرة 3 :" إذا كان الفاعل من المحارم ، أو كانت الضحية قاصرا لم تكتمل 16 سنة أو سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب الحمل ،سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 200.000 إلى 500.000د ج [2]و تضاعف في حالة العود ، وفي كل الأحوال تطبق نص المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في المواد 334 و335 و 336 و 337 و 337 مكرر .

المبحث الثاني

دور السلطة الأبوية في قيام الأعذار

يقصد بالأعذار القانونية وفق نص المادة 52 ق ع ج : " هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر، يترتب عليها منع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية ، وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة مع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفي عنه ".

[1] حجاز هاجر ، وهاب شهرزاد ، المرجع السابق ، ص.53.

[2] المادة 341مكرر ، الفقرة 4 ، من القانون العقوبات الجزائري .

وتلعب السلطة الأبوية دورا هاما في إثارة بعضها ، إذ نجد المشرع أخذ بعين الإعتبار هذه الصفة في جانب الإعفاء من العقوبة بمقرر قانون وذلك مراعاة لدرجة القرابة التي تربط بين الجاني والمجني عليه ، كجرائم الأموال أو عذرا مخففا مراعاة لظروف القاسية والحالة النفسية التي ألمت بظروف الجريمة ، وبالتالي فإن توافر صفة السلطة الأبوية تثير عذرا معفي من العقاب (المطلب الأول) ، وأحيانا أخري تثير عذرا مخففا فقط (المطلب الثاني).

المطلب الأول

السلطة الأبوية كعذر معفي من العقوبة

الأصل العام أن كل فعل معاقب عليه وفق نصوص قانونية ، لأنه لا وجود لعقوبة ولا جريمة إلا بنص صريح ، لكن لكل أصل استثناء ،وهذا ما سوف نلاحظه بخصوص جريمة السرقة فيتم إعفاء الجاني من الجرم المنسوب إليه بالرغم من أن السلوك معاقب عليه قانونا ، وهذا نتيجة اعتبارات عائلية وصلة القرابة التي لها تأثير على العقوبة حفاظا من المشرع على التماسك الأسري والإعفاء من العقوبة المتعلقة بصاحب السلطة الأبوية.

الفرع الأول

إعفاء صاحب السلطة الأبوية من جرائم الإخفاء والتستر على دليل البراءة

توجد عدة صور لعدم التبليغ في جزئيات مبعثرة هنا وهناك في قانون العقوبات الجزائري ، إذ نجد النص العام الذي يجرم عدم التبليغ أو التستر عن الجناة بمقتضي نص المادة 180 ق ع ج : " ...كل من أخفى عمدا شخص يعلم أنه ارتكب جناية أو أن العدالة تبحث عنه بسبب هذا الفعل وكل من حال عمدا دون القبض على الجاني أو البحث عنه أو شرع في ذلك وكل من ساعده عن الإخفاء أو الهروب يعاقب بالحبس من سنة إلي خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلي 100.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين ، إلا أنه يعفي من التجريم من كانت له السلطة الأبوية أبا كان أو أما أو أقارب الجاني كفروعه، ما عدا إذا ارتكبت جنايات ضد الأطفال القصر أقل من 13 سنة وهذا بالنظر لإعتبارات عائلية و صلة القرابة التي تجمع الجاني بأقاربه

وهذا ما أشارت إليه نص المادة 180 ق ع ج [1]، كما ورد المشرع نصوص أخرى تجرم فعل التستر على دليل البراءة محاولة من المشرع لتحقيق العدالة بين الأشخاص وإنصاف المتهم و الحث على تقديم الدليل إن وجد أمام الجهات القضائية المختصة ، والمشرع الجزائري تفطن عندما قام بتجريم الفاعل وفق نص المادة 182 / ف 3 ق ع ج :" يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلي خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يعلم الدليل على براءة شخص محبوس احتياطيا أو محكوم عليه في جناية أو جنحة ويمتنع عمدا عن أن يشهد بهذا الدليل فورا أمام سلطات القضاء أو الشرطة . [2]

ونفس الأمر أيضا فيما يخص جرائم الاتجار غير المشروعة ، سواء تعلق الأمر بالاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية ، وكذا تهريب المهاجرين أين قام بتعريفها أنه كل عملية تتم بغرض بيع أو شراء أو تهريب أو خطف أشخاص، بهدف استغلالهم لأغراض إجرامية معينة وجرائم الاتجار تعتبر صورة من صور الجرائم المنظمة بحيث تقوم بها عصابات احترفت الإجرام وجعلت من ممارسته عملا ووظيفة ومهنة تهدف من ورائها إلى الربح .[3]

إلا أنه ومع ذلك فقد خص المشرع صاحب السلطة الأبوية بمعاملة خاصة عندما يكون هو مرتكب الجريمة، و نظرا لخصوصيتها استثناها المشرع الجزائري من التجريم والعقاب بإعفاء صاحب السلطة الأبوية في جرائم الاتجار بالأشخاص والاتجار بالأعضاء وتهريب

---

[1] تنص المادة 180 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات الجزائري :"لاتطبق أحكام الفقرة السابقة على الأقارب و الاصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة ، فيما عدا ما يتعلق بالجنايات التي ترتكب ضد القصر الذين تتجاوز سنهم 13 سنة ."

[2] تنص المادة 182 الفقرة الأخيرة من المرجع السابق:" و يستثني من حكم الفقرة السابقة مرتكب الفعل الذي أدي إلى إتخاذ إجراءات جزائية ومن ساهم معه في ارتكابه وشركائه و أقاربهم و أصهارهم لغاية الدرجة الرابعة."

[3] محمد نور الدين سيد عبد المجيد ، **جريمة بيع الأطفال و الإتجار بهم** ، د ط ؛ دار النهضة العربية ، دبي ، سنة 2012، ص.16- 17.

المهاجرين وهذا ما أشارت إليه المواد 303 مكرر 10 ، والمادة 303 مكرر 25 ، والمادة 303 مكرر 37 .[1]

الفرع الثاني

دور السلطة الأبوية في الإعفاء من جرائم الأموال

كثيرا من الجناة من يجد في مال غيره لذة ويضيفها إلى ذمته المالية عوض الحصول على المال بالكسب الحــلال و الشريف ،فأكل مال الغير و التعدي عليه يتخذ عدة صور كالنصب ، والسرقة ،وخيانة الأمانة ،و إخفاء أشياء مسروقة .

أولا : المقصود بجرائم الأموال المشمولة بالإعفاء

يتميز فعل السرقة بالاختلاس ويقصد به أخذ مال الغير المملوك للجاني ،ولقيام الجريمة لا يكفي أن يكون المحل شيء ذات قيمة نقدية ، بل يمكن أن يكون ذات قيمة لدي المجني عليه ، وذلك بإنشاء علاقة ملكية بين الجاني الشيء محل الاختلاس[2]

وتدخل ضمن جرائم الأموال المشمولة للإخفاء فعل النصب و الإحتيال المتمثل في الإستيلاء على مال مملوك للغير بخداعه و حمله على تسليم ذلك المال ، مستعملا بذلك وسائل احتيالية ذكرتها نص المادة 372 ق ع ج ، وهو خداع يؤدي إلى الوقوع في الغلط [3] و هو الذي ينتج عنه القيام بتصرف مالي ، ثم التسليم نتيجة جرمية نتيجة ذالك التصرف كالكذب ، فتظهر

---

[1] تنص الفقرات الأخيرة من المواد : 303 مكرر 10 ، 303 مكرر 25 ، 303 مكرر 37 :" في ما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا تتجاوز سنهم13 سنة ، لا تطبق الفقرة السابقة على أقارب و حواشي و أصهار الفاعل لإلى غاية الدرجة الرابعة ."

[2] عادل عبد ابراهيم العالي ، **جرائم الإعتداء على الأموال في قانون العقوبات ، السرقة ، الإحتيال ، إساءة الإئتمان** ، ط 2 ؛ مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص .16.

[3] عبد العزيز سعد، **جرائم الإعتداء على الأموال العامة و الخاصة** ، د ط ؛ دار هومة للنشر ، د ب ن ، سنة 2005، ص.95.

الضحية على الصورة الحقيقية الوهمية التي لولاها لما قام المجني عليه بتسليم المال ، فهذا هو العنصر المميز في جريمة النصب عن السرقة الذي يكون فيه التسليم دون إرادة المجني عليه [1].

إضافة إلى جريمة إخفاء أشياء مسروقة التي يقصد بها قيام الجاني بإخفاء الأشياء التي تم اختلاسها ويعرف أن مصدرها متحصل من جناية أو جنحة معاقب عليها ،أي من مصدر غير مشروع إذ تنص المادة 387 ق ع ج أنه :" كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها . "[2] وتتميز الجريمة بفعل الإخفاء كل او بعض الأشياء المعتبر أنها مبددة أو مختلسة تم الحصول عليها من جناية أو جنحة معاقب عليه قانونا ،ولتحقيق هذه الجريمة يجب أن يكون الشيء الذي تم إخفاءه تحصل عليها من جريمة السرقة فالأصل غير مشروع [3] .

أما فيما يخص جريمة خيانة الأمانة ووفق المادة 376 ق ع ج فهي استيلاء الأمين على شيء وضع لديه على أساس الأمانة عمدا ، و ذالك بحيازته حيازة كاملة [4]، إذ تتميز هذه الجريمة بعناصر متمثلة في تبديد و اختلاس المال و هو فعل يدل على أن المودع إليه قام بتغير حيازة ذلك الشيء بعدما حازه على أساس الأمانة ، أي من حيازة ناقصة مؤقتة إلى حيازة كاملة ودائمة على أساس الملكية ، فهناك من يسميه بالكتم أي إنكار الجاني وجود الشيء عنده وعدم رده والاحتفاظ به لنفسه[5] ، فيتصرف في المال كتصرف مالكه إما البيع أو إنقاصه أو إخراجه من حيازته سواء كانت حيازة كاملة أو ناقصة مما يلحق الضرر بمالك الشيء أو حائزه[6] وهذا ما

---

[1] عبد القادر القهوجي ، فتوح عبد الله الشاذلي ، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، جرائم العدوان على المصلحة العمومية وجرائم العدوان على الإنسان والمال** ، د ط ؛ دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية سنة 2003 ، ص.250-251.

[2] العزيز سعد، المرجع السابق، ص.78.

[3] عبد العزيز سعد ، المرجع نفسه ، ص.79.

[4] منصوري المبروك ، المرجع السابق ، ص.79.

[5] الزبير طهراوي ، **جريمة خيانة الامانة ،دراسة مقارنة بين القانون و الشريعة** ، مذكرة الماستر ، كلية العلوم الإجتماعية و الإنسانية ، جامعة الوادي ، سنة 2013- 2014 ، ص.60.

[6] كامل سعيد ، **شرح قانون العقوبات ، الجرائم الواقعة على الأموال** ، ط 1 ؛ دار الثقافة للنشر ، عمان ، سنة 2009 ، ص.352.

نصت به المادة 376 ق ع ج : "إضرارا بمالكين أو الحائزين أو واضعين اليد ."وقيام الجاني بهذا الفعل هو اعتداء بملكية الغير واعتداء على الثقة الممنوحة له خاصة إذا كانت بين الأقارب و بالخصوص صاحب السلطة الأبوية مع فروعه[1] .

فجرائم الأموال قصدية ، حيث يقصد الجاني إضافة المال إليه ، علما أنه ليس مالكه مع ذلك انصرفت إرادته إلى حيازته وتملكه دون إرادته ، أو استغلال صفته كمودع لديه لترك المال لديه دون ردها لصاحبهاوالاحتفاظ بها لنفسه[2] ، أو استعمال وسائل إحتيالية تجعل الضحية يتصور صورة غير حقيقية توهمه مما تسمح له بتقديم المال الجاني عن إرادته الكاملة كلها يعرف الجاني أنها أفعال معاقب عليها ، مع ذلك انصرفت نية الجاني إلى القيام بها والتصرف بها كتصرف صاحبها بحيازة كاملة وتامة ، [3]ونفس الأمر بالنسبة لجريمة الإخفاء التي تستلزم العلم بأصل الأشياء بأنها متحصلة من جناية أو جنحة ، فالعلم في هذه الجريمة عنصر مميز[4]، إذ جاء في قرار المحكم العليا ، ملف رقم 46312 ، قرار صادر بتاريخ 1989/01/19: من المقرر ووفق المادة 387 ق ع ج التي تعاقب كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو جزء منها ،ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن بجريمة إخفاء كان ناقصا ، لا يشمل على كل العناصر المكونة لهذه الجريمة إذ ينقصه العلم وهو العلم اليقين ،فإن المحكمة بقضائها كما فعلت قد أخطأت تطبيق النص المادة السالفة الذكر[5]

---

(1) الزبير طهراوي ،المرجع السابق، ص.64.

(2) رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص.1196.

(3) محمد هشام صالح عبد الفتاح ، **جريمة الإحتيال ،دراسة مقارنة** ، مذكرة الماجستير في القانون العام ، كلية الدراسات العليا ، فلسطين ، سنة 2008 ، ص.57-58.

(4) بن وارث محمد، المرجع السابق ، ص.245

(5) المحكمة العليا ، غرفة المسائل الجنائية ، قرار رقم 46312 ، الصادر في 1989/12/25، المجلة القضائية ، العدد 01 ، سنة 1992 ، ص.156.

ثانيا: حالات الإعفاء من العقوبة

تتمثل خصوصية دور السلطة الأبوية في الإعفاء من العقاب في جرائم الأموال على أنها قد تكون سببا للإعفاء ، إذا كان صاحب السلطة الأبوية هو مرتكبيها ، و قد تكون سببا للإعفاء لصالح من ارتكب الجريمة ضده ، فإذا كان المبدأ العام ورد في النص المادة 368 ق ع ج : " لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص ، المبينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني :

1-الأصول إضرار بأولادهم أو غيرهم من الفروع

2- الفروع إضرارا بأصولهم

أعفى القانون صاحب السلطة الأبوية أو الفروع من المتابعة ، فيما يخص جريمة السرقةإلا بعد تقديم أحد الطرفين شكوى ، و الأصل في الفعل التجريم إلا أنه و لوجود الصفة و العلاقة لصاحب السلطة الأبوية على الفروع ، سواء كان جاني أو مجني عليه ، فيعتبر هذا الإعفاء من النظام العام يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه ،وتبقي للطرف المضرور حق المطالبة في التعويض ، ونصت المادة 373 ق ع ج: " تطبق الإعفاءات و القيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و 369 ق ع ج على جنحة النصب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 372 ق ع ج ، تضيف المادة 377 ق ع ج بنصها على ما يلي : " تطبق الإعفاءات و القيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و 369 ق ع ج على جنحة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 ق ع ج ، إضافة إلى نص المادة 389 ق ع ج المتعلقة بإخفاء الأشياء بنصها على انه تطبق الإعفاءات و القيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و 369 ق ع ج على جنحة إخفاء المنصوص عليها في المادة 387 ق ع ج و العلة من هذا الإعفاء من التجريم هو وجود الصلة

القرابة التي تجمع بين صاحب السلطة الأبوية وأبناءه ،بغرض الحفاظ على كيان الأسرة و استقرارها ، ونبذ الكراهية والحقد بين أفرادها [1] .

المطلب الثاني

دور السلطة الأبوية كعذر مخفف من العقوبة

قد تخضع السلطة الأبوية لظروف التخفيف مراعية بذلك حالات خاصة بتبرير هذا التخفيف فهي استثناءات أباحتها و فرضتها التشريعات لوجود الضرورة ، و يتجلى ذلك إلى إكراه نفسي أو ظروف تدفعها إلى إرتكاب الجريمة وإنهاء حياة ابنها.

الفرع الأول

إعذار الأم من تعديها على مولودها حديث العهد بالولا دة أو على جنينها

قام المشرع الجزائري بإخضاع الأم كجانية في جريمة الإعتداء على حياة ابنها حديث العهد بالولادة ، أو لم يتم ولادته بعد لظروف مخففة من العقوبة مراعيا ذلك حالة الأم أثناء ارتكابها للجريمة .

أولا : قتل الأم لطفلها الحديث العهد بالولادة

قدس المشرع الجزائري الحق في الحياة وأحاطها بعقوبات رادعة ، حيث جعل عقوبة قتل الأطفال السجن المؤبد ، وشدد العقوبة في بعض الحالات حتى الإعدام ، وكاستثناء عن الأصل رعى المشرع بعض الظروف التي تعتبر تأثيرا ودافعا قويا يمكن من خلالها التخفيف من العقاب ،وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة وفق النص المادة 258 ق ع ج ، فالأم كجانية لا يمكن أن يتصورها عاقل ، فقلة هن من يتجرأن لقتل أولادهن إلا لظروف معينة كإكراه معنوي أو محاولة منها لتستر عن العار الذي يلحقها سواء كان الحمل ثمرة علاقة غير شرعية أو كان لعيب في خلق الطفل ، أو لأسباب تتعلق بالحالة النفسية للأم أثناء فترة

[1] بوزيان عبد الباقي ،ص.160.163.

الولادة [1]، وجاءت الشريعة الإسلامية لتجريم و تحريم قتل النفس مصداقا لقوله تعالى :"**وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَت ، بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ.**" صدق الله العظيم[2] ، وقوله تعالى أيضا : "**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءًا كَبِيرًا.**" [3]صدق الله العظيم

أ- ولقيام الجريمة يستوجب وجود نشاط تقوم به الأم و المتمثل في السلوك الإجرامي يهدف من خلاله إحداث القتل ، سواء كان السلوك إيجابي مثل رمي الطفل أرضا أو خنقه أو عدم إرضاعه وغاية الأم من ارتكابها لهذا الفعل هو إحداث الأذى للطفل لدرجة إنهاء حياته ، ويجب أن تكون النتيجة المحققة بسبب الفعل الإجرامي أي وجود العلاقة السببية بينهما.

يستوجب لقيام جريمة قتل الطفل الحديث العهد بالولادة توفر القصد الجنائي، المتمثل في الإرادة أي إ تجاه نية الجاني إلى إحداث الوفاة لا غير مع التحقق النتيجة الجرمية ، و كذا العلم بالعناصر القانونية للجريمة مع ذلك انصرفت إرادتها إلى إحداث ذلك ، وبالإضافة إلى ذلك يجب التحقق من ولادة الطفل حي ، وإلا كانت الجريمة مستحيلة لغياب الطفل .

1- تطبيق العذر المخفف في جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة

قتل الطفل حديث العهد بالولادة في الأصل أنها جريمة عادية لا فرق بينها و بين قتل الشخص خرج من نطاق حديث العهد بالولادة ، إذ أن العقوبة تتراوح بين السجن المؤبد في الحالة العادية وبين الإعدام في الحالات المشددة و لكن نظرا لخصوصية الجريمة عندما يتم ارتكابها من طرف الأم في اللحظات الأولى من الولادة ، إذ تتطلب لتطبيق نص المادة 261 ق ع ج ان تكون الأم الجانية فاعلة أصلية أم شريكة ، ففي كلتا الحالتين تستفيد فيها من العذر المخفف[4] من العقوبة فاعتبار صفة الأمومة هي العنصر المميز في هذه الجريمة شريطة أن يكون الطفل في أولى لحظات ولادته لإن إقدامها على هذه الجريمة يغير من طبيعة الجريمة ، من تشديد إلى

---

(1) حماس هديات ، المرجع السابق ، ص.25.

(2) سورة التكوير ، الآية 07.

(3) سورة الإسراء ، الآية 31.

(4) فخري عبد الرزاق الحديثي ،المرجع السابق ،ص.76.

تخفيف فجاءت نص المادة السالفة الذكر على ما يلي :"مع ذلك كانت الأم فاعلة أصلية أو شريكة في قتل إبنها الحديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من (10)عشر سنوات إلى (20) عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة ."و تنص المادة 44 /ف 2 ق ع ج :"لا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عن تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف." [1]

ثانيا :إجهاض المرأة لنفسها

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى إعطاء تعريف لفعل الإجهاض ، ولكن باستقراء بعض النصوص يمكننا القول أنه إسقاط الجنين وإخراجه قبل أجل ولادته الطبيعة من رحم أمه ، وذلك قصد إحداث وفاة الجنين وقتله ، ويمكن أيضا تعريفه أنه خروج الجنين من رحم أمه قبل موعده ، وذلك عمدا بأي وسيلة.[2]

أ-يتطلب لتحقيق جريمة الإجهاض أن يتكون من عناصر أساسية وهو النشاط أو السلوك الإجرامي الذي تقوم به الجانية لإحداث الإسقاط ، ومهما كانت الوسيلة المستعملة في تنفيذ جريمتها فقد تلجأ إلى الضرب أو مناولة مواد ضارة مع الطعام منت شأنها إحداث الإجهاض أو القيام بأعمال متعبة عمدا كون المشرع لم يقيد الجريمة بوسيلة محددة ، وهذا ما نصت به المادة 304 ق ع ج بنصه على أنه :"هي كل وسيلة صالحة لإحداث النتيجة و إسقاط الحمل ومنع الجنين من النمو في بطن أمه ."، ويشترط تحقق النتيجة بقطع الصلة التي تربط الجنين مع أمه."وخروج الجنين من رحمه ميتا أو حيا[3]مع توافر العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي المسبب للإجهاض والنتيجة المحققة ، معتبرة بذالك علاقة مادية تبدأ من الفعل المسبب و المباشر ،وبما أن فعل الإجهاض فعل مادي يتطلب لقيامها اتجاه إرادة الجاني إلى إنهاء الحمل مع علمها

---

[1] بوزيان عبد الباقي ،المرجع السابق ،ص.137.

[2] ابراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم ،**أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي** ، مذكرة الماجستير ، جامعة الإمام محمد ابن السعودالإسلامية ، السعودية ، سنة 2002 ، ص.1423.

[3] جدوى محمد أمين ،**جريمة الإجهاض بين الشريعة و القانون** ،مذكرة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام ،كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، سنة 2009- 2010 ، ص 67 – 68.

بوجوده ، وعلمها أن الفعل معاقب قانونا وشرعا ، إلا أنه رغم ذلك انصرفت إرادتها إلى ارتكاب الجريمة .[1] ويستلزم لقيام الجريمة إثبات ولادة الطفل حيا وإلا كانت الجريمة مستحيلة ، ذلك لعدم وجود المحل وهو الطفل .[2]

1- تطبيق العذر المخفف في جريمة إجهاض المرأة لنفسها

جريمة الإجهاض كجريمة عادية تطبق فيها عقوبات رادعة ، تتراوح بين السجن المؤقت لتصل إلى حد خمس سنوات ، وتشدد إذا ما رتب عن العملية وفاة الأم ،إلا أنه وفي الحالات التي تكون فيها الأم هي الجانية فقد رعى المشرع الجزائري ظرف الأمومة في هذه الجريمة لتخفيف العقوبة عليها فقد نصت المادة 309 ق ع ج على أنه : "تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 د ج المرآة التي أجهضت نفسها عمدا أو ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض .

بالرجوع إلى هذا النص ، فإن الأخذ بعبارة عمدا التي هي شرط لتطبيق هذه العقوبة ،فلا وجود للخطأ في هذه الجريمة وفق نص المادة سالفة الذكر ، فالمرأة التي تريد إسقاط الحمل إما أن تقوم بالفعل بمفردتها أو الإستعانة بالغير ، فإذا قامت المرأة بإجهاض نفسها سواء بمناولة عقاقير مجهضة او أدوية فإنها تكون جانية سواء تمت النتيجة وانتهت حياة الجنين أو لم يحدث ذلك [3] كأن تكون في حالة شروع ، و حتى تستفيد الأم المرتكبة لعذر مخفف من العقوبة ، يجب أن يكون الإجهاض بهدف المحافظة على سمعتها وشرفها ، أي أن يكون ذلك الحمل نتيجة إتصال جنسي أو ثمرة علاقة غير شرعية.[4]

---

[1] فخري عبد الرزاق الحديثي ، المرجع السابق ، ص.26.

[2] بن شيخ لحسين ، **مذكرة في القانون الجزائي الجزائري ، جرائم ضد الأشخاص ، جرائم ضد الأموال** ، ط 7 ، دار هومة ، الجزائر ، 2011.

[3] كركاز فازية ، **جريمة الإجهاض** ، مذكرة الماستر في القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج ، بويرة ، ص.55- 56.

[4] محمد سعيد نمور ، المرجع السابق ، ص.191.

الفرع االثاني

دور السلطة الأبوية في التخفيف من عقوبة جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

تتمثل في الاعتداء على حقوق الأبناء الخاصة بحقهم في الانتساب إلى والدهم وبحقهم في الأمن و الرعاية ، والأمر يتعلق بإخفاء نسبه ومن ثمة فالجريمة تتعلق بحق الأطفال بحقوقهم الشخصية و القانونية ، قد يقوم الجاني بسلوك المادي المجرم و المتمثل في نقل الطفل أو إخفائه ، أو استبداله بطفل أخر أو تقديم طفل على أنه ابن امرأة لم تولد، وهذا كله مساس بنسب الطفل ، وأن يكون هذا السلوك من شأنه تعريض نسب الطفل للخطر ، وإن المغزى من هذه الجريمة هو تعريض الحالة المدنية للطفل للخطر.[1]

حيث أن المشرع الجزائري جرم الفعـــل في الحالـــة العادية للعقوبة وفـــق نص المـــادة 321 ق ع ج :" بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000ج كل من نقل عمدا طفلا ، أما إذا كان صاحب السلطة الأبوية هو الجاني في هذه الجريمة فيخضع لظروف التخفيف وفق نص المادة 321 ق ع ج بنصها : "غير أنه إذا قدم فعلا الولد على أنه ولد امرأة لم تضع حملا بعد تسليم الاختياري أو إهمالا من والديه فيعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج [2].

[1] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق ، ص .166-167.

[2] بوسقيعة أحسن،المرجع نفسه،ص.169.

الفهرس

مقدمة.....1
الفصل الأول : دور السلطة الأبوية كشرط لقيام الجريمة 4
المبحث الأول : صاحب السلطة الأبوية كجاني 6
المطلب الأول : إخلال صاحب السلطة الأبوية بواجب الإنفاق 6
الفرع الأول : تجريم ترك مقر الأسرة 7
أولا : أركان الجريمة 7
1 – العناصر المادية 7
أ – الإبتعاد عن مقر الأسرة 7
ب – وجود ولد أو عدة أولاد 8
ج – عدم الوفاء بالالتزمات العائلية 9
د – مدة الإهمال يجب أن تزيد عن الشهرين 10
2 – الركن المعنوي 10
ثانيا : المتابعة وقمع الجريمة 11
1 – المتابعة 11
2 – قمع الجريمة..... 12
الفرع الثاني : تجريم عدم تسديد النفقة الواجبة على صاحب السلطة الأبوية 12
أولا : أركان الجريمة 13
1 – الركن المادي 13
أ – قيام دين غدائي 13
ب – وجود حكم قضائي 14
ج – تبليغ المعني بالأمر بالحكم 15
د-عدم دفع المبلغ كاملا في أجل شهرين 15
2- الركن المعنوي 16

ثانيا : قمع الجريمة 16
المطلب الثاني : إخلال صاحب السلطة الأبوية بواجب التربية والأخلاق 17
الفرع الأول : تجريم الفاحشة بين ذوي المحارم 18
أولا : أركان الجريمة 18
1 – الركن المادي 18
أ- صلة القرابة 18
ب – ركن الرضا 19
2- الركن المعنوي 19
ثانيا : قمع الجريمة 20
الفرع الثاني : تجريم إساءة المعاملة للأولاد 20
أولا : أركان الجريمة 21
1 – صفة الأب أو الأم 21
2 – السلوك الإجرامي 21
3 – النتيجة المترتبة عن إساءة معاملة الأولاد 22
4 – الركن المعنوي 22
ثانيا : قمع الجريمة 22
المبحث الثاني : صاحب السلطة الأبوية كمجني عليه 23
المطلب الأول : تكريس حماية مميزة لصاحب السلطة الأبوية من جرائم العنف 24
الفرع الأول : تجريم جريمة قتل الأصول 24
أولا : أركان جريمة قتل الأصول 25
1 – الركن المادي 25
2 – صلة القرابة 25

3 – الركن المعنوي 26
ثانيا : قمع الجريمة 26
الفرع الثاني : تجريم جريمة الضرب والجرح 27
أولا : أركان الجريمة 27
1 – صلة الأبوة الشرعية 28
2 – الركن المادي 28
3 – الركن المعنوي 29
ثانيا : قمع الجريمة 29
المطلب الثاني : تجريم الإخلال بواجب النفقة على الأصول 30
الفرع الأول : تجريم عدم نفقة الفروع على الوالدين 31
الفرع الثاني : العقوبة المقررة على عدم تقديم النفقة للأصول 31
الفرع الثالث : سقوط النفقة الواجبة على الوالدين 32
الفصل الثاني : دور السلطة الأبوية كظرف من ظروف الجريمة 33
المبحث الأول : السلطة الأبوية كظرف مشدد.....33
المطلب الأول : تشديد العقاب في جرائم العنف المرتكب من قبل صاحب السلطة الأبوية 34
الفرع الأول : تشديد العقوبة في حالة الضرب والجرح 34
أولا : المقصود بجريمة الضرب والجرح 34
ثانيا :عقوبة صاحب السلطة الأبوية من جريمة الضرب والجرح 35
الفرع الثاني : تشديد العقوبة في حالة مناولة مواد ضارة 36
أولا : المقصود بمناولة مواد ضارة 37
ثانيا : عقوبة صاحب السلطة الأبوية من جريمة مناولة مواد الضارة .....37.
المطلب الثاني : اعتبار صاحب السلطة البوية كظرف مشددا في جرائم الأسرة والأطفال 39

الفرع الأول : تشديد العقوبة في جرائم الاتجار بالأطفال والتسول بهم 39
أولا : تشديد العقوبة في جرائم الاتجاربالأطفال 39
1 – تعريف جريمة الاتجار بالأطفال 39
2- السلطة الأبوية كظرف مشدد من العقاب 40
ثانيا : تشديد العقوبة في جرائم التسول بالأطفال 41
1 – تعريف جريمة التسول 41
2 – تشديد عقوبة صاحب السلطة البوية في جريمة التسول بالأطفال 42
الفرع الثاني : تشديد عقوبة صاحب السلطة الأبوية في جرائم ترك الأطفال 42
أولا : مفهوم ترك الطفل وتعريضه للخطر 43
ثانيا : تشديد العقوبة 43
المطلب الثالث : دور السلطة الأبوية في تشديد العقوبة في جرائم العرض 45
الفرع الأول : مجموع الجرائم المشمولة بالتشديد نتيجة توافر السلطة الأبوية 46
أولا : جريمة الإغتصاب..... 46
ثانيا : جريمة فعل مخل بالحياء دون عنف 47
ثالثا : جريمة المساعدة على الدعارة 48
رابعا : جريمة التحرش الجنسي 49
الفرع الثاني : العقوبة المقررة عن جرائم العرض حال توافر السلطة الأبوية 50
المبحث الثاني : دور السلطة الأبوية في قيام الأعذار 52
المطلب الأول : السلطة الأبوية كعذر معفي من العقاب 52
الفرع الأول : إعفاء صاحب السلطة الأبوية من جرائم الإخفاء والتستر على دليل البراءة 53
الفرع الثاني : دور السلطة الأبوية في الإعفاء من جرائم الأموال 54
أولا : المقصود بجرائم الأموال المشمولة بالإعفاء 54

ثانيا : حالات الإعفاء من العقوبة 57

المطلب الثاني : دور السلطة الأبوية كعذر مخفف من العقوبة 58

الفرع الأول : إعذار الأم من تعديها على طفلها حديث العهد بالولادة ، أو على جنينها 58

أولا : قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة 58

1 – تطبيق العذر المخفف في جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة 59

ثانيا : إجهاض المرأة لنفسها 60

1 – تطبيق العذر المخفف في جريمة إجهاض المرأة لنفسها 61

الفرع الثاني : دور السلطة الأبوية من التخفيف من عقوبة جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل 62

الخاتمة 63

قائمة المراجع 66

الفهرس 74

خاتمة

من خلال دراستنا وتحليلنا للنصوص الجزائية الخاصة بالسلطة الأبوية في قانون العقوبات ، نجد أن المشرع الجزائري حرص على المحافظة على كيان الأسرة من كل ما من شأنه أن يمس بها بسوء ، وهذا ما تبرزه مختلف النصوص القانونية الناصة على ذلك ، والأصل أن الحياة الأسرية تكون مبنية على ركائز متينة بحيث تسودها المحبة والمودة بين أفرادها ، لكن كاستثناء على الأصل يمكن أن تحدث بها انحرفات وجرائم بين أفرادها ، لذلك جهد المشرع إلى إصدار نصوص قانونية التى تحمل في فحواها كافة الإجراءات اللازمة لتوفير الحماية القانونية للأفرادها وترسيخ دور السلطة الأبوية في حماية الأسرة بعدم إهمالها والتكفل برعاية أفرادها و احترام مشايخها .

لذلك أولى المشرع عناية خاصة بمسائل السلطة الأبوية من خلال تجسيد نصوص عقابية و ردعية ، مما يعكس النظرة الوقائية والردعية في نفس الوقت ، فأخذ المشرع بتجريم كل مساس أو اعتداء مادي أو معنوي كالاعتداءات الواقعة على صاحب السلطة الأبوية سواء كان جانيا أو كمجني عليه ، فالمشرع اتبع في نظامه العقابي سياسة جنائية ليست على النهج الواحد ، حيث تميزت بالتنوع بين المرونة والصرامة ، بحيث أحيانا يقوم بحماية ورعاية الأسرة من خلال تجريم الأفعال والسلوكيات التي تهدم وتمس بنظامها ، وتسليط عقوبات مشددة على فاعليها سواء كان صاحب السلطة الأبوية كجاني أو كمجني عليه ، ومن جهة أخري يقوم المشرع بتخفيف الجزاء المستحق بدل توقيع العقاب وتشديده مراعيا بذلك مصلحة الأسرة بالدرجة الأولى .

ومن خلال ذلك نتوصل إلى أنه وبالرغم من سعي المشرع الجزائري إلي تكريس حماية جزائية لصاحب السلطة الأبوية جانيا أو كمجني عليه ، إلا أنها غير فعالة وغير كافية ، لذلك يبقي سكوت المشرع على بعض المسائل المتعلقة بالتزامات صاحب السلطة الأبوية ، هذا كله يستدعي على المشرع إعادة النظر في الكثير من المسائل بغرض سد الثغرات القانونية ، ومعالجة الظاهرة في أدق تفاصيلها .

ونخرج في هذه الدراسة بمجموعة من النتائج :

- بالنسبة لجريمة ترك مقر الأسرة ،التي يمكن القول فيها أن ابتعاد صاحب السلطة الأبوية ينجر عنه آثار الإهمال واضح على حقوق الأولاد ، لكن ما يعاب عليه في بعض الحالات لا يستوجب حدوث الإهمال بفعل ابتعاد الأب أو الأم عن مقر الزوجية ، حيث في بعض الأحيان وجودهما قد يسبب إهمال الأسرة والأولاد ، حيث كان على المشرع عدم قيدها بابتعاد صاحب السلطة الأبوية

- المشرع الجزائري أخذ بعين الاعتبار إضرار الأولاد الشرعيين ، وهذا اجحاف بالابن الكفيل الذي لم يتطرق إليه المشرع ، حيث كان عليه ادراجه ضمن حق الرعاية التى يشملها الابن الشرعي .

- تقييد المشرع ضرورة شكوى لمتابعة صاحب السلطة الأبوية في جريمة ترك مقر الأسرة في الاضرار وإهمال لعائلته عن مدة تزيد عن شهرين ، علما أن الحياة العائلية قائمة على حاجيات كالإنفاق ، فليس بالأمر الجيد ما قام به المشرع بتحديد أجل الشهرين ، فكان عليه تقليص هذه المدة إلى أسبوع أو بعض أيام ، لان طول المدة لا تكون في مصلحة العائلة ، فكيف إذن للطفل الصغير أن يتحمل إهمال والده لمدة شهرين .

- ونفس الأمر بالنسبة في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد ، فقد تطرق إليه المشرع في نص المادة 330/ ف3 ق ع ، دون أن يحدد من لهم الحق في تحريك الدعوى العمومية عند الضرر ، كان عليهم إدراج ما قام به في الفقرتين الأولى والثانية ، حين اشترط تحريك الدعوى بناءا على شكوى الزوج المتروك .

- جرائم صاحب السلطة الأبوية يمكن أن تتعدى الإهمال والترك إلى ما هو أكثر إضرارا بالأولاد وبعرضهم ، ودراسة المشرع لجرائم العرض لم يأخذ المشرع ظرف التشديد على أساس النتيجة المترتبة عن الفعل ، مغفلا بذلك حالة ترك آثار جسدية بالضحية مثل جريمة الاغتصاب الذي يؤدي إلى فض بكرة الفتاة ، وفق نص المادة 337 ق ع ، مكتفيا بذلك بتسليط عقوبات سالبة للحرية لمدة محددة من الزمن ، كان على المشرع توقيع عقوبة الإعدام على الجاني لعدم إصلاح الضرر والأثر الجسيم على نفسية الضحية ، بدل الحبس المؤقت ، باعتبار أنه خان الأمانة وهم الأولاد التي واهبهم الله ، مستغلا بذلك سلطته الأبوية للتعدي على من هم تحت رعايته ، وما يجب اقتراحه على المشرع الجزائري مايلي :

- تفعيل عقوبة الإعدام وتطبيقها لردع صاحب السلطة الأبوية ، سواء كان جانيا أو كمجني عليه ، خاصة التي تمس بحياة وشرف الأشخاص .

- إتباع سياسة جنائية مستوحاة من الشريعة الإسلامية ، فكان لزاما على المشرع العودة إلى تطبيق أحكامها و استنباط قواعدها ، لهذا وجب إعادة النظر في السياسة العقابية خاصة في ما يتعلق بجرائم الأسرة المرتكبة من قبل صاحب السلطة الأبوية ، حيث كان من الأجدر إصدار قوانين خاصة تتلائم مع طبيعتها ، حيث أن التشريع ينص على الحبس والغرامة وهي عقوبات غير كافية لردع مرتكبي هذه الجرائم .

- وجب على المشرع التعامل مع الأسرة من منطلق الوقاية والتأهيل وإعادة النظر في ظروف التشديد والتخفيف مع مراعاة مصلحة المجتمع بالدرجة الأولى ، لهذا كله نصل إلى خلاصة القول بأن الحياة العائلية تتصف بالاستمرارية وتربية أجيال مستقبلية وغرس المبادئ والقيم المستوحاة من ديننا الحنيف بإعتبارها قيم أبدية و أزلية لا تتغير مع تغير الزمان والمكان ، وتسليط عقوبات صارمة على كل من لايلتزم بهذا المبدأ .

قائمة المراجع

القرآن الكريم

1 – الكتب

أولا : باللغة العربية

1 - إبراهيم عبد الخالق ، الموسوعة في الدعاوي الجنائية ، جرائم الإعتداء على الأشخاص ،ط1 ، مكتب الفني للإصدرات القانونية ، مصر ، سنة 2009 .

2 – بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، جرائم ضد الأموال والأشخاص ، ط 11 ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2010.

3 - ــــــــــــ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، د ط ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2005.

4 – أحمد أبو روس ، جرائم الإجهاض والإعتداء على العرض والشرف والإعتبار والحياء العام والأخلاق والآداب العامة من الوجهة القانونية والفنية ، د ط ، الإسكندرية ، سنة 1997.

5 – أحمد محمود خليل ، جرائم هتك العرض ، د ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، سنة 1990.

6 – الغوثي بن ملحة ، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء ، ط 2 ، دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2008.

7 – الجندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ،عقوبة قتل ،والجرح والضرب ، الجزء 5 ، مصر ، سنة 2008 .

8 – بن شيخ لحسين ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري ، جرائم ضد الأشخاص ، جرائم ضد الأموال ، ط 7 ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2011.

9 – محمد بن وارث ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري ، القسم الخاص ، د ط ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2003.

10- حسين فريحة ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، جرائم الأشخاص ، جرائم الأموال ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2006.

11 – دردوس مكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، الجزء 2 ، د د ن ، قسنطينة ، سنة 2005 .

12 – رمسيس بهنام ،قانون العقوبات ، جرائم القسم الخاص ، طبعة 1 ، منشأة المعارف جلال حزي وشركائه ، الإسكندرية ، سنة 1999.

13 – محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، ط 1 ، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة ، الأردن ، سنة 2002 .

14 – عبد ابراهيم العالي ، جرائم الإعتداء على الأموال في قانون العقوبات ، السرقة ، الإحتيال ، إساءة الأمانة ، ط 2 ، مكتبة دار الثقافة للنشر ، عمان ، سنة 1997 .

15 – عبد الحميد الشواربي ، جريمة الزنا وجرائم الإغتصاب ، هتك العرض ، الفعل الفاضح ، الدعارة ، د ط ، منشأة المعارف ، إسكندرية ، د س ن .

16 – عبد الخالق النواري ، جرائم القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، د ط ، منشورات المكتبة العصرية ، بيروت ، د س ن .

17 – عبد العزيز سعد ، جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة ، د ط ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2005 .

18 - ـــــــــــــــ ، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، ط 3 ، دار هومة ، الجزائر ، د س ن .

19 – عبد العزيز سليمان الحوشات ، القرابة وأثرها على الجريمة والعقوبة ، دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي ، ط 1 ، لبنان ، سنة 2006 .

20 – عبد القادر اليخلي ، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي ، ط 1 ، منشورات الحلبي ، لبنان ، سنة 2009 .

21 – عبد القادر القهوجي ، فتوح عبد الله الشادلي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، جرائم العدوان على المصلحة العمومية وجرائم العدوان على الإنسان والمال ، د ط ، دار المطبوعات الجامعية ، إسكندرية ، سنة 2003 .

22 – عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، الجزء 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2006 .

23 – فاطمة شحاته ، أحمد زيدان ، تشريعات الطفولة ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، سنة 2008 .

24 – فخري عبد الرزاق الحديثي ، خالد حميدي الزغبي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الواقعة على الاشخاص ، ط 1 ، دار الثقافة ، عمان ، سنة 2009 .

25 – كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات ، الجرائم الواقعة على الأموال ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، 2009 .

26 – مجدي محمد جمعة ، العنف ضد المرأة بين التجريم وآليات المواجهة ، دراسة تطبيقية على الإغتصاب والتحرش الجنسي ، د ط ؛ دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، سنة 2015 .

27 – محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، ط 5 ؛ دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2004 .

28 – محمد نور الدين سيد عبد المجيد ، جريمة بيع الأطفال والإتجار بهم ، د ط ؛ دار النهضة العربية ، دبي ، سنة 2012 .

29 – محمود أحمد طه ، الحماية الجزائية للطفل كمجني عليه ، ط 1 ؛ دار نايف للعلوم الأمنية ، رياض ، سنة 1999.

30 – نهي القاطرجي ، جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، ط 1 ، مجدة المؤسسة الجامعية للدرسات والنشر ، بيروت ، سنة 1423 ه ، 2003 م .

2 – الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- أطروحة الدكتوراه :

1 – حماس هديات ، الحماية الجنائية للطفل الضحية ، دراسة مقارنة ، أطروحة الدكتوارة في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، سنة 2013 – 2014 .

2- منصوري المبروك ، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية ، دراسة مقارنة ، أطروحة الدكتوراه ، كلية الحقوق ،جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، سنة 2013 – 2014 .

ب – المذكرات :

1 – مذكرات الماجستير :

1 – ابراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم ، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ، مذكرة الماجستير ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامي ، السعودية ، سنة 2002 .

2 – آمال نياف ، الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القاصر ، اغتصاب والتحرش الجنسي مذكرة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2012 – 2014 .

3 – بوزيان عبد الباقي ، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري ، مذكرة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، سنة 2009 – 2010.

4 – جدوى محمد أمين ، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون ، مذكرة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، سنة 2009 – 2010 .

5 – سويقات بلقاسم ، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2010 – 2011 .

6 – محمد هشام صالح ، عبد الفاتح ، جريمة الإحتيال ، دراسة مقارنة ، مذكرة الماجستير ، كلية الدراسات العليا ، فلسطين ، سنة 2008 .

7 – مهند بن حمد بن شعيبي ، تجريم التحرش الجنسي وعقوباته ، مذكرة الماجستير في العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا للسياسة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، سنة 2009.

2 – مذكرات الماستر :

1 – الزوبير طهراوي ، جريمة خيانة الأمانة ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، مذكرة الماستر ، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية ، جامعة الوادي ، سنة 2013- 2014 .

2 – تودرت كريمة ، جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري ، مذكرة الماستر في قانون الأسرة ، كلية الحقوق ، جامعة آكلي محند أو لحاج ، البويرة ، سنة 2013 – 2014.

3 – رواحنة فؤاد ، جرائم الإهمال العائلي ، مذكرة الماستر ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، سنة 214 -2015.

4 – حجاز هجار ، واهب شهرزاد ، الحماية الجزائية للطفل من الإعتداءات ، مذكرة الماستر ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، سنة 2013 -2014 .

5 – سعودي نور الإيمان ، الإهمال العائلي في التشريع العائلي ، مذكرة الماستر في قانون الأسرة ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، سنة 2014 – 2015 .

6 – سقني سهيل ، الحماية الجزائية للطفل في أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ، مذكرة الماستر ، كلية العلوم الإنسانية ، جامعة الوادي ، سنة 2013 – 2014.

7- شاوش سارة ، جريمة الإغتصاب في القانون الجزائري ، مذكرة الماستر ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، سنة 2013 – 2014 .

8 – عيساوي سارة ، مدور نبيل ، النفقة في قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة الماستر ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، سنة 2013 -2014 .

9 – كركاز فازية ، جريمة الإجهاض ، مذكرة الماستر في القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة العقيد آكلي محند اولحاج ، البويرة ، 2014 – 2015 .

3 – المقالات العلمية

1 – عتيقة بلجبل ، الحماية الجنائية للطفل كضحية في أسرته ، مجلة الإجتهاد القضائي ، كلية الحقوق ، محمد خيضر بسكرة ، العدد السابع ، د س ن .

4 – النصوص القانونية

أ – الدستور الجزائري

- مرسوم رئاسي رقم 96 /432 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 ، الموافق ل 07 ديسمبر 1996 ، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1966 ، ج.ر . ج.ج ، عدد 76 مؤرخة في 07 رجب 1417 ، الموافق ل 08 ديسمبر 1966 ، المعدل والمتمم بقانون رقم 16/ 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج .ر. ج.ج ، رقم 14 ، مؤرخة في 07 مارس 2016.

ب – النصوص التشريعية

1 – أمر رقم 155/66 مؤرخ في يونيو سنة 1966 ، يتضمن ق اج ، ج ر ، عدد 48 ، الصادر في 10يونيو 1966 ، المعدل والمتمم .

2 – أمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1336، الموافق ل 8 يوليو1966، المتضمن قانون العقوبات ، ج.ر. ج.ج ، عدد 49 لسنة 1966 المعدل والمتمم .

3 – امر رقم 75 / 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 29 سبتمبر 1975 .يتضمن قانون المدني الجزائري ، عدد78 ، المؤرخ في 30 سبتمبر المعدل والمتمم .

4 – أمر رقم 84 /11 المؤرخ في 09 يوليو 1984 ، يتضمن قانون الأسرة ، ج . ر . عدد 24 ، المؤرخ في يوليو 1984 ، المعدل والمتمم .

5 – قانون رقم 12/10 المؤرخ في 23 محرم 1432 ، الموافق ل 29 ديسمبر 2010 ، يتعلق بحماية الأشخاص المسنين ، ج .ر.ج .ج ، عدد 79 .

6 – قانون رقم 12/15 المؤرخ في رمضان ، عام 1436 ، الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 ، يتعلق بحماية الطفل ، ج .ر .ج .ج عدد 39 .

5 – الأحكام القضائية

1 – المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية ، قرار رقم 57227 ، صادر في 1989/12/25 ،المجلة القضائية ، عدد 01 ، سنة 1991.

2 – المحكمة العليا ،غرفة المسائل الجنائية ، رقم 46312 ، الصادر في 1989/12/25 ، المجلة القضائية ، العدد 01 ، سنة 1992 .

6 – مواقع الإنترنت

1 – فريدة نباس ، رغم صرامة القانون .....الأولياء يتعرضون للإعتداء والعنف على يد فلذات أكبادهم في الجزائر .2010.11.25 -www.djazzira .com./el hiwar/39369.

2 –www . sgh . ismassage . com .wews. detail.asp/id-4668

2-http; www droit 7 blogspot . com /2013/10/blog- 9 html .

ثانيا: باللغة الفرنسية

Les ouvrages

1- Larguirerjean. Droit penal special .11eme ed.dalloz paris 2000.

2- michal vzron. Droit penal special . 8 eme edition armondctcolin . paris . 2000

ملخص :

تلعب السلطة الأبوية دورا محوريا في التجريم والعقاب وهو ما يمكن استنتاجه من نصوص قانون العقوبات الجزائري في مختلف أقسامه ، إذا أن هذه السلطة يتغير مركزها بحسب طبيعة ونوع الجرائم ، فتارة نجدها سبب لقيام الجريمة بحيث تصبح عنصرا يجب توافره لقيام أركانها ، سواء كان فيها صاحب السلطة الأبوية جانيا أو مجني عليه ، كما قد تؤثر السلطة الأبوية في العقاب لكي تكون أحيانا سببا للتشديد و أحيانا أخري سببا للإعفاء أو التخفيف من العقاب .

Résumes

L’autoritéé parental joue un rôle prépondérant dans la criminalisation et la sanction des actes, et c’est qui ressort de l’étude et différents textes et Disposition du code pénal.

En effet, il arrive que la nature de l’autorité parentale change selon l infraction, comme elle peut constituer l’élément majour du crime que ce soit pour l’auteur lui-même ou bien pour la victime el est clair qu’ elle peut constituer un cas de circons tances aggravantes comme elle peut constitue un cas de circonstances atténuantes voire même d’acquittement.